المسائل التي قيل فيها لا فرق عند الحنابلة في الطهارة

Issues in Purification Where the Hanbalis Say There Is No Difference

إعداد

عهود بنت عيسى محمد بعيطي

داعية في وزارة الشؤون الإسلامية والدعوة والإرشاد

المسائل التي قيل فيها لا فرق عند الحنابلة في الطهارة

عهود بنت عيسى محمد بعيطي

قسم الفقه – وزارة الشؤون الإسلامية والدعوة والإرشاد– المملكة العربية السعودية

البريد الإلكتروني : Moon24600@hotmail.com

الملخص:

ومن المعلوم أن مسائل الفقه كثيرةٌ جدًا ومتنوعة ولا يمكن حصرها ومنها ماهو متشابه في الحكم ومنها في الصورة والحكم، وقد أشار بعض فقهاء الحنابلة في كتبهم إلى ذلك بعبارة لا فرق، فأحببت جمع هذه المسائل تحت عنوان: "**المسائل التي قيل فيها لا فرق عند الحنابلة**" ، ويكمن أهمية الموضوع في جمع المسائل التي قيل فيها: (لا فرق) عند الحنابلة، مع بيان سبب الإلحاق وعدم التفريق ، ودراسة آراء المذاهب الأربعة فيها، وبيان القول الراجح في تلك المسائل.

ويعتني الموضوع بدراسة المسائل التي صرح الحنابلة بعدم التفريق بينها في الحكم ، ولقد اعتمدت في جمعها على: كتاب المغني لابن قدامة، والشرح الكبير لابن أبي عمر، والإنصاف للمرداوي، وكشاف القناع للبهوتي.

الكلمات الافتتاحية : المسائل الفقهية ، مسائل الحنابلة ، الفرق بين المسائل

"

Issues in Purification Where the Hanbalis Say There Is No Difference

Ahoud bint Issa Muhammad Ba'iti
Department of Jurisprudence - Ministry of Islamic Affairs, Dawah and Guidance - Kingdom of Saudi Arabia
Email: Moon24600@hotmail.com

Abstract:
It is well-known that the issues of jurisprudence are numerous and diverse, and cannot be fully enumerated. Some are similar in ruling, while others are similar in form and ruling. Some Hanbali scholars have referred to this in their books using the phrase "there is no difference." Therefore, I wanted to compile these issues under the title: "Issues in Purification Where the Hanbalis Say There Is No Difference." The importance of this topic lies in compiling the issues in which the Hanbalis say "there is no difference," explaining the reason for this inclusion and the lack of distinction, studying the opinions of the four schools of thought on these issues, and clarifying the most correct opinion.
This topic focuses on studying the issues in which the Hanbalis explicitly stated there is no difference in ruling. In compiling this, I relied on: Al-Mughni by Ibn Qudamah, Al-Sharh Al-Kabir by Ibn Abi Umar, Al-Insaf by Al-Mardawi, and Kashshaf Al-Qina' by Al-Bahuti.

Keywords: Jurisprudential Issues, Hanbali Issues, The Difference Between Issues

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله المتوحد بالجلال وكمال الجمال، المتفرد بتصريف الأمور على التفصيل والإجمال، امتن على عباده بمزيد الإنعام والإفضال، أحمده سبحانه وهو المحمود على كل حال، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له الكبير المتعال، جل وتعالى عن النظراء والشركاء والأمثال، وأشهد أن محمدًا عبده ورسوله كريم المزايا والخصال، صلى الله عليه وعلى آله وصحبه خير صحب وآل، وسلم تسليمًا كثيرًا إلى يوم المآل.

أما بعد:

فأن حيازة المرء للفقه في الدين من علامة إرادة الله به خيرًا، كما جاء في الحديث الشريف: «**مَنْ يُرِدِ اللَّهُ بِهِ خَيْرًا يُفَقِّهْهُ فِي الدِّينِ** »[1].

ومن المعلوم أن مسائل الفقه كثيرةٌ جدًا ومتنوعة ولا يمكن حصرها ومنها ماهو متشابه في الحكم ومنها في الصورة والحكم، وقد أشار بعض فقهاء الحنابلة في كتبهم إلى ذلك بعبارة لا فرق، فأحببت جمع هذه المسائل تحت عنوان: "**المسائل التي قيل فيها لا فرق عند الحنابلة**".

أهمية الموضوع:

تبرز أهمية الموضوع فيما يلي:

١. يساعد على تقريب الأحكام الشرعية.

٢. يفيد في دراسة النوازل الفقهية وإلحاق المسائل بعضها ببعض.

٣. معرفة جوامع الأحكام وفوارقها.

٤. يمنع الخلل في الأقيسة والإلحاقات

أهداف الموضوع:

(١) رواه البخاري في كتاب العلم، باب من يرد الله به خيرًا يفقهه في الدين (٢٥/١) (٧١) ومسلم في كتاب الزكاة، باب النهي عن المسألة (٧١٩/٢) (١٠٣٧).

أهمها ما يأتي:

١. جمع المسائل التي قيل فيها: (لا فرق) عند الحنابلة، مع بيان سبب الإلحاق وعدم التفريق.

٢. دراسة آراء المذاهب الأربعة فيها، وبيان القول الراجح في تلك المسائل.

ضابط الموضوع:

المسائل التي صرح الحنابلة بعدم التفريق بينها في الحكم.

ولقد اعتمدت في جمعها على: كتاب المغني لابن قدامة، والشرح الكبير لابن أبي عمر، والإنصاف للمرداوي، وكشاف القناع للبهوتي.

الدراسات السابقة:

من خلال البحث والسؤال في قوائم وفهارس المكتبات، لم أقف على دراسة بهذا العنوان.

المنهج الخاص في البحث:

١.ذكر نص المسألة وصورتها عند الحاجة أو نحو ذلك.

٢.بيان سبب الإلحاق وعدم التفريق في المسألة.

تقسيمات البحث:

يتكون هذا الموضوع من: مقدمة، وتمهيد ومبحث وخاتمة.

المقدمة: وفيها: التعريف بأهمية الموضوع، وأهدافه، والدراسات السابقة، ومنهج البحث، وتقسيماته.

التمهيد: حقيقة الفرق ونفي الفارق وحجية نفي الفارق وأهمية الفروق الفقهية، وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأوّل: المراد بالفرق.

المطلب الثاني: معنى نفي الفارق وحجيته، وفيه مسألتان:

المسألة الأولى: معنى نفي الفارق.

المسألة الثانية: حجية نفي الفارق.

المطلب الثالث: أهمية الفروق الفقهية.

المبحث الأوّل: المسائل التي قيل فيها لا فرق عند الحنابلة في المياه والآنية والاستنجاء، وفيه ستة مطالب:

المطلب الأوّل: لا فرق في طهورية الماء الذي خالطه التراب بين وقوعه عن قصد أو غير قصد.

المطلب الثاني: لا فرق في التنجس بين يسير النجاسة وكثيرها.

المطلب الثالث: لا فرق بين البول القليل والكثير إذا وقع في البئر.

المطلب الرابع: لا فرق بين النجاسة من ولوغ الكلب، وبين نجاسة يده أو غير ذلك من أجزائه.

المطلب الخامس: لا فرق في طهارة شعر الحيوان بين حياته وموته.

المطلب السادس: لا فرق بين الحجر الكبير الذي له ثلاث شعب وبين ثلاثة أحجار في التطهير.

التمهيد:

المطلب الأوّل: المراد بالفرق:

الفرق لغة:

"الفاء والراء والقاف أصل صحيح يدل على تمييز وتزييل بين شيئين"[١].

"الفرق: خلاف الجمع... وفارق الشيء مفارقة، وفراقًا: باينه"[٢]، "وتفارق القوم وافترقوا، أي: فارق بعضهم بعضًا"[٣]، ويراد به: الفصل بين الشيئين. وجمعه: فروق، ويقال: فرق له عن الشيء: بينه له[٤]، وفرق لي هذا الأمر، إذا تبين ووضح[٥].

الفرق اصطلاحًا:

يمكن تعريفه بأنه **إبداء وصف في الأصل أو الفرع يناسب ما اختص به من الحكم، يفرق به بين الأصل والفرع.**

وبعد بيان حقيقة الفرق تحسن الإشارة إلى أن ما ذكرناه هو حقيقته عند الأصوليين؛ بينما هو عند الفقهاء عبارة عن "وجوه الاختلاف بين الفروع الفقهية التي يشبه بعضها بعضًا في الصورة، ولكنها تختلف فيما بينها في الأحكام"[٦].

---

(١) معجم مقاييس اللغة، لابن فارس (٤/٤٩٣).

(٢) المحكم والمحيط الأعظم، لابن سيده، مادة: قرف (٦/٣٨٣ – ٣٨٤).

(٣) العين، الخليل بن أحمد، مادة: قرف (٥/١٤٧).

(٤) انظر: المحكم والمحيط الأعظم، لابن سيده، مادة: رفق (٦/٣٨٤).

(٥) انظر: المغرب، المطرزي، مادة: فرق (٣٥٨).

(٦) الفروق الفقهية والأصولية (١٣).

المطلب الثاني:

معنى نفي الفارق وحجيته، وفيه مسألتان:

المسألة الأولى: معنى نفي الفارق.

عند تتبع مصطلح "نفي الفارق" في كتب أصول الفقه، فإننا نجد أن أكثرهم لا يعرِّفه بتعريف محدد، إما لوضوحه عندهم، أو لأنه يرد في بعض مباحث القياس.

وممن بين معناه اصطلاحًا ابن القيم – رحمه الله– بقوله: "هو أن لا يكون بين الصورتين فرقٌ مؤثر في الشرع"(١).

وذُكِر في المعجم أن: "نفي الفارق: أن يبين المجتهد أن الفرع لم يفارق الأصل إلا فيما لا يؤثِّر بما يلزم اشتراكهما في المؤثر".

من خلال التعريفات السابقة يتبين لنا أن نفي الفارق عمل يقوم به المجتهد، يتوصل به إلى إلحاق فرع لم يُنص على حكمه بأصل المنصوص أو مجمع على حُكْمه، والطريق لمثل هذا القياس نفي الفارق المؤثر بين الفرع والأصل، إذ يوجب هذا النفي اشتراكهما في الحكم الشرعي؛ لأن الشارع الحكيم لا يفرق بين المتماثلين، كما أنه لا يسوي بين المختلفين، ولا ينظر في هذا الإلحاق إلى الفارق غير المؤثر في الشرع؛ لأن وجوده كعدمه، ولهذا جاء في شرح مختصر الروضة في تعريف القياس في معنى الأصل: " هُوَ مَا لَا فَارِقَ فِيهِ بَيْنَ الْأَصْلِ وَالْفَرْعِ، أَوْ كَانَ بَيْنَهُمَا فَارِقٌ لَا أَثَرَ لَهُ " (٢).

---

(١) إعلام الموقعين، (٢٩٠/١).

(٢) (٤٣٩/٣).

المسألة الثانية: حجية نفي الفارق.

قبل بيان حجية نفي الفارق، يحسن التنبيه إلى أن العلماء لم يتفقوا على تسميته قياسًا، بل اختلفوا في ذلك، فمنهم من يسميه قياسًا، ومنهم من يسميه استدلالًا.

والسبب في ذلك: أن بعض العلماء لا يرى دخول نفي الفارق في القياس لمنافاته حقيقته [١].

ولكن جمهور الأصوليين[٢] يدخلون نفي الفارق في القياس، ويعدونه قسما من أقسامه، فليس القياس عندهم مقتصرًا على قياس العلة، بل تدخل فيه أقسام أخرى.

وإن كان الجامع في نفي الفارق بين الفرع والأصل مجرد نفي الفارق، إلا أنه لا يخلو من وجود معنى يشتركان فيه.

وإن الفرق بين القياس بنفي الفارق و قياس العلة: أن نفي الفارق لم يصرح فيه بالعلة، وقياس العلة مصرح بها فيه[٣].

وعدم التصريح بالعلة لا يُعد سببًا لإخراج نفي الفارق عن مسمى القياس، والله أعلم.

ومما يدل على حجية نفي الفارق بما يلي:

١- أن القياس المعتبر شرعًا – وهو حجة عند أهل العلم – يشمل نفي الفارق، لأنه عبارة عن إلحاق فرع بأصل في الحكم لعدم وجود فارقٍ بينهما[٤].

---

(١) انظر: البحر المحيط، للزركشي (٦٥/٧-٦٦)، شرح مختصر الروضة (٣٥٣/٣).

(٢) انظر: المستصفى، للغزالي (٣٠٧/١)، الإحكام للآمدي (٤/٤)، البحر المحيط، للزركشي (٦٥/٧)، التقرير والتحبير، لابن أمير حاج (٢٨٧/١)، التحبير، للمرداوي(٣٧٤٢/٨).

(٣) الإحكام في أصول الأحكام (٤/٤).

(٤) انظر: الرسالة (٤٧٩/١ ، ٥١٢).

٢- اعتبر كثير من الأصوليين القياس بنفي الفارق أحد أقسام القياس، فلو لم يكن حجة لما اعتبروه كذلك، وقد قِيسَ الحج على العمرة في الإحصار "وهو من الإلحاق بنفي الفارق وهو من أقوى الأقيسة"(١).

٣- اعتبر المحققون من أهل العلم كشيخ الإسلام ابن تيمية وتلميذه ابن القيم أن القياس بنفي الفارق من القياس الصحيح، ولاشك أن الصحيح هو الذي يُحتج به بخلاف الفاسد.

فقال شيخ الإسلام ابن تيمية: "والقياس الصحيح نوعان:

أحدهما: أن يعلم أنه لا فارق بين الفرع والأصل إلا فرقًا غير مؤثر في الشرع،... ثم قال: والنوع الثاني من القياس: أن ينصب على حكم لمعنى من المعاني، ويكون ذلك المعنى موجودًا في غيره،... فهذان النوعان كان الصحابة والتابعون لهم بإحسان يستعملونها، وهما من باب فهم مراد الشارع"(٢).

وقال ابن القيم مبينًا دخول نفي الفارق في القياس الصحيح: "فالقياس الصحيح مثل أن تكون العلة التي عُلِّق بها الحكم في الأصل موجودة في الفرع من غير معارض في الفرع يمنع حكمها، ومثل هذا القياس لا تأتي الشريعة بخلافه قط، وكذلك القياس بإلغاء الفارق"(٣).

من خلال ما سبق تتبين لنا حجية نفي الفارق ولزوم العمل به، " وليس المراد كل قياس، بل المراد القياسات التي يسوغ العمل بها والرجوع إليها، كالقياس الذي علته منصوصة، والقياس الذي قطع فيه بنفي الفارق"(٤).

---

(١) فتح الباري (٨/٤).

(٢) مجموع الفتاوى (٢٨٥/١٩-٢٨٦).

(٣) إعلام الموقعين (٢٩٠/١).

(٤) إرشاد الفحول (١٠٠/٢).

المطلب الثالث:
أهمية الفروق الفقهية.

علم الفروق الفقهية من العلوم جليلة القدر، عظيمة الشأن، فإن لها فؤائد عدة، منها:

أولًا: الفروق الفقهية هي عمدة الفقه، فلا يكون الفقيه فقيهًا إلا إذا كان على علم بما اجتمع، وما افترق(١).

ثانيًا: الفروق الفقهية تمكن من الاطلاع على حقائق الفقه، ودقائقه، ومآخذه(٢).

ثالثًا: علم الفروق الفقهية يوقف صاحبه على كيفية الجمع بين المتفق، والتفريق بين المختلف(٣).

رابعًا: علم الفروق الفقهية يمكن الفقهاء من إزالة الشبهات التي أثيرت حول علم الفقه، ممن يريد أن يشوش على الناس دينهم، فيتهم الفقه الإسلامي بالتناقض بين أحكامه، فيأتي علم الفروق الفقهية ليوضح لهم أن الشريعة الإسلامية لا تجمع بين متفرق، ولا تفرق بين مجتمع، وكل ذلك لن يتأتى إلا بعلم الفروق الفقهية، الذي يوقفنا على الفروق المؤثرة وغير المؤثرة في الحكم.

(١) انظر: علم الجدل في علم الجدل، نجم الدين الطوفي (٧١).
(٢) انظر: الفروق، الجويني (٢٥/١).
(٣) مواهب الجليل، الحطاب (٩٧/٦).

المبحث الأوّل:

المسائل التي قيل فيها لا فرق عند الحنابلة

في المياه والآنية والاستنجاء،

وفيه ستة مطالب:

المطلب الأوّل: لا فرق في طهورية الماء الذي خالطه التراب بين وقوعه عن قصد أو غير قصد.

المطلب الثاني: لا فرق في التنجس بين يسير النجاسة وكثيرها.

المطلب الثالث: لا فرق بين البول القليل والكثير إذا وقع في البئر.

المطلب الرابع: لا فرق بين النجاسة من ولوغ الكلب، وبين نجاسة يده أو غير ذلك من أجزائه.

المطلب الخامس: لا فرق في طهارة شعر الحيوان بين حياته وموته.

المطلب السادس: لا فرق بين الحجر الكبير الذي له ثلاث شعب وبين ثلاثة أحجار في التطهير.

المطلب الأوّل:

لا فرق في طهورية الماء الذي خالطه التراب بين وقوعه عن قصد أو غير قصد.

صورة المسألة:

إذا قصد شخص مخالطة التراب بالماء هل يؤثر ذلك على طهورية الماء أم أن القصد وعدمه سواء في الحكم؟

جاء في المغني: "ما يوافق الماء في صفتيه الطهارة، والطهورية، كالتراب إذا غير الماء لا يمنع الطهورية؛ لأنه طاهر مطهر كالماء، فإن ثخن بحيث لا يجري على الأعضاء لم تجز الطهارة به؛ لأنه طين وليس بماء، ولا فرق في التراب بين وقوعه في الماء عن قصد أو غير قصد"[(١)].

سبب الإلحاق وعدم التفريق في المسألة:

اشتراك الماء والتراب في صفتي الطهارة والطهورية[(٢)].

حكم المسألة:

١- اتفق الفقهاء- رحمهم الله تعالى - على أن مخالطة التراب للماء بغير قصد لا تسلبه الطهورية[(٣)].

٢-واختلفوا في تأثير قصد إلقاء التراب في الماء على طهوريته على قولين:

---

(١) (١٢/١).

(٢) المغني، (١٢/١).

(٣) انظر: البحر الرائق، لابن نجيم (٧١/١)، اللباب، للميداني (١٩/١)، عقد الجواهر، لابن شاس (١٠/١)، جامع الأمهات، لابن الحاجب (٣٠/١)، روضة الطالبين (١١/١)، الوسيط، للغزالي (١٣٤/١)، المغني (١٢/١)، الشرح الكبير، لأبي الفرج (٤٠/١).

القول الأوّل:

قصد إلقاء التراب في الماء لا يسلبه الطهورية، وهو مذهب الحنفية(١)، والمالكية(٢)، والشافعية(٣)، والحنابلة(٤).

القول الثاني:

قصد إلقاء التراب في الماء يسلبه الطهورية، وهو قول عند المالكية(٥)، ووجه عند الشافعية(٦).

استدلَّ أصحاب القول الأوّل القائل – قصد إلقاء التراب في الماء لا يسلبه الطهورية– بما يلي:

الدليل الأوّل: التراب أحد الطهورين، فاختلاطه بالماء بقصد أو بغير قصد لا يؤثر في حكم الطهورية، فاختلاط التراب بالماء كاختلاط الماء بالماء(٧).

نوقش: التراب لا يوافق الماء في صفة الطهورية، وإنما عُلقت به إباحة للضرورة عند عدم الماء(٨).

---

(١) انظر: بدائع الصنائع، للكاساني (١٥/١)، البحر الرائق (٧١/١)، اللباب، للميداني (١٩/١).

(٢) انظر: عقد الجواهر (١٠/١)، جامع الأمهات (٣٠/١)، التوضيح في شرح مختصر ابن الحاجب، للجندي (٤/١).

(٣) انظر: الوسيط (١٣٤/١)، المجموع، للنووي (١٠٢/١)، روضة الطالبين (١١/١).

(٤) انظر: المغني (١٢/١)، الشرح الكبير، لأبي الفرج (٤٠/١)، الإنصاف، للمرداوي (٤٠/١).

(٥) عقد الجواهر الثمينة (١٠/١)، جامع الأمهات (٣٠).

(٦) الوسيط (١٣٤/١)، روضة الطالبين (١١/١).

(٧) انظر: مطالب أولي النهى، للرحيباني (٣٤/١).

(٨) انظر: نهاية المطلب، للجويني (١٥/١).

أجيب: الصحيح تسمية التراب طهورًا[١]، قال الله تعالى: ﴿وَلَٰكِنْ يُرِيدُ لِيُطَهِّرَكُمْ﴾[٢].

الدليل الثاني: الماء المختلط بالتراب لم يزل عنه اسم الماء، كما أن معناه باقٍ، فهو ماء مطلق، والقصد أو عدمه لا أثر له في الحكم لأنه لم يغير في حقيقة الماء شيء، فلا اعتبار له[٣].

الدليل الثالث: تغير الماء بالتراب فيه من الضرورة الظاهرة التي يتعذر معها صون الماء عن ذلك، فلا يؤثر على طهوريته، سواء كان بقصد أو بغير قصد[٤].

الدليل الرابع: كان السلف الصالح إذا رأوا ماء متغيرا بالتراب، لم يبحثوا عن سبب التغير لأن المتقرر عندهم الحكم بطهوريته[٥].

واستدلَّ أصحاب القول الثاني القائل – قصد إلقاء التراب في الماء يسلبه الطهورية– بما يلي:

الدليل الأوّل: ما اختلط بغير قصد حكم بطهوريته للضرورة وهي الحرج ومشقة الصون، وهذا بخلاف ما قصد فيه المخالطة[٦].

يمكن أن يناقش الاستدلال:

لا أثر للقصد وعدمه في الحكم، وإنما المعتبر هو بقاء حقيقة الماء.

الدليل الثاني: القياس على المطعومات، فكما لو ألقي الطعام في

---

(١) المجموع (١٠٢/١).

(٢) سورة المائدة، من الآية (٦).

(٣) انظر: بدائع الصنائع، للكاساني (١٥/١).

(٤) انظر: المرجع السابق (١٥/١).

(٥) الوسيط (١٣٤/١).

(٦) انظر: الذخيرة، للقرافي (١٧٠/١).

الماء أثر في طهوريته فكذلك إذا ألقي التراب في الماء[١].

نوقش: التراب ليس من جنس الطعام، فلا يأخذ حكمه[٢].

الدليل الثالث: الماء الذي خالطه تراب عن قصد ليس بطهور، لإمكان صونه عنه، وقد خرج عن تسميته ماء بهذه المخالطة وإن لم يستجد له اسمًا منفردًا، وإنما حكم بطهورية الماء الذي خالطه التراب بغير قصد للضرورة والحرج ومشقة الصون[٣].

نوقش: ليس بصحيح، لأن الماء الذي خالطه التراب عن قصد يصدق عليه اسم الماء وهو باق على حقيقته[٤] كالماء الذي خالطه التراب عن غير قصد، فلا أثر للقصد وعدمه في الحكم، وإنما المعتبر هو بقاء حقيقة الماء.

الترجيح:

بعد عرض الأقوال وأدلتها يظهر أن الراجح في المسألة –والله أعلم– هو القول الأوّل القائل: قصد إلقاء التراب في الماء لا يسلبه الطهورية، وذلك لقوة ما علل به أصحاب هذا القول وسلامتها من المناقشة، وضعف تعليلات المخالفين لما ورد عليها من مناقشات، ولأن الاحتراز عن التراب فيه مشقة، والقاعدة أن "المشقة تجلب التيسير"[٥].

(١) انظر: التوضيح لابن الحاجب، للجندي (٦/١)، مواهب الجليل (٥٧/١).

(٢) انظر: شرح مختصر خليل، للخرشي (٦٥/١).

(٣) انظر: الذخيرة(١٧٠/١)، الفروع (٨٢/١)، الإنصاف (١/ ٩٨).

(٤) انظر: الوسيط(١٣٤/١).

(٥) الأشباه والنظائر، للسبكي (٤٥٣/١)، التحبير شرح التحرير، للمرداوي (٣٨٤٧/٨).

المطلب الثاني:

لا فرق في التنجس بين يسير النجاسة وكثيرها.

صورة المسألة:

إذا وقعت في الماء أو الثوب ونحوهما نجاسة يسيرة، فهل يؤثر إدراك الطَّرْف لها وعدمه في الحكم بطهارتهما.

جاء في المغني: "ولا فرق بين يسير النجاسة وكثيرها، وسواء كان اليسير مما يدركه الطَّرْف أو لا يدركه من جميع النجاسات"(١).

سبب الإلحاق وعدم التفريق في المسألة:

دخول يسير النجاسة وكثيرها في عموم أدلة التنجيس التي لم تفرق بينهما.

حكم المسألة:

١- اتفق الفقهاء – رحمهم الله تعالى – على عدم العفو عن يسير النجاسة مما يدركه الطرف(٢).

٢-واختلفوا في العفو عما لا يدركه الطرف(٣) **على قولين:**

(١) (٢٤/١).

(٢) انظر: البحر الرائق (٢٤٧/١-٢٤٨)، شرح الخرشي (١٠٨/١)، الحاوي (٢٩٣/١)، المغني (٢٤/١).

(٣) ما لا تراه العين، كنجاسة احتملها ذباب بأرجله وأجنحته ثم سقط في ماء أو على ثوب، انظر: الحاوي (٢٩٣/١).

القول الأوّل:

يعفى عن يسير النجاسة مما لا يدركه الطرف، وهو مذهب الحنفية[١]، والمالكية[٢]، والشافعية[٣]، ورواية عن الإمام أحمد – رحمه الله–[٤].

القول الثاني:

لا يعفى عن يسير النجاسة مما لا يدركه الطرف، وهو مذهب الحنابلة [٥]، ووجه عند الشافعية[٦].

استدلَّ أصحاب القول الأوّل القائل – يعفى عن يسير النجاسة مما لا يدركه الطَّرْف – بما يلي:

الدليل الأوّل: قول الله تعالى: ﴿وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ﴾[٧].

وجه الدلالة من الآية: ما لا يدركه الطَّرْف من النجاسات لا يمكن الاحتراز منه ويحصل بسببه الحرج والمشقة، لذا يعفى عنه ويتسامح فيه[٨].

---

(١) انظر: تبيين الحقائق، للزيلعي (٧٣/١)، البحر الرائق (٢٤٧/١، ٢٤٨)، حاشية ابن عابدين (٣٢٢/١-٣٢٣).

(٢) انظر: التمهيد، لابن عبد البر (٣٣٥/١١)، شرح الزرقاني (٨٠/١)، شرح الخرشي (١٠٨/١)، بلغة السالك (٧٦/١).

(٣) انظر: الوسيط (١٦٧/١)، المجموع (١٢٧/١)، روضة الطالبين (٢١/١).

(٤) انظر: الفروع (٨٢/١)، الإنصاف (٩٨/١).

(٥) واستثنوا الدم وما يتولد منه.

انظر: المغني (٢٤/١)، الشرح الكبير، لأبي الفرج (١١٨/١)، كشاف القناع (١٩٠/١).

(٦) انظر: الحاوي، الماوردي (٢٩٣/١)، نهاية المطلب (٢٩٥/٢)، البيان، للعمراني (٣٢/١).

(٧) سورة الحج، من الآية (٧٨).

(٨) انظر: حاشية الطحطاوي (١٥٧/١)، البيان، للعمراني (٣٢/١)، المجموع (١٢٧/١).

نوقش هذا الاستدلال من وجهين[١]:

أ. ما ذكر من المشقة غير صحيح؛ لأن الحكم بالنجاسة لا يكون إلا عن علم بوجودها، ومع العلم لا فرق في المشقة بين ما يدركه الطَّرْف وما لا يدركه.

يمكن أن يجاب: العلم بالنجاسة وتحقق وجودها في الحالين لا خلاف فيه، وأما حصول المشقة لا يُسلم بستوائه فيهما، والقول بالعفو عما لا يدركه الطرف، إنما كان لرفع الحرج، كما في الغبار الذي يصيب بدن الإنسان وهو ثائر من المزابل والنجاسات، بجامع مشقة الاحتراز منه[٢].

ب. إن المشقة حكمة لا يجوز تعليق الحكم بها لمجردها.

يمكن أن يجاب: يجوز التعليل بالحكمة المجردة، إذا كانت وصفًا ظاهرًا مشتملًا على الحكمة المقصودة للشارع من شرع الحكم[٣].

الدليل الثاني: يمكن أن يستدل لهم بـ:

١- عن أنس بن مالك – رضي الله عنه – قال: بينما نحن في المسجد مع رسول الله – صلى الله عليه وسلم –. إذ جاء أعرابي فقام يبول في المسجد، فقال أصحاب رسول الله – صلى الله عليه وسلم – : مه مه[٤]، قال: قال رسول الله – صلى الله عليه وسلم – : «**لا تزرموه**[٥] **دعوه**» فتركوه حتى بال، ثم إن رسول الله – صلى الله عليه وسلم –

---

(١) انظر: المغني (٢٤/١).

(٢) انظر: نهاية المطلب (٢٩٥/٢).

(٣) انظر: الإحكام، للآمدي (٢٠٢/٣).

(٤) كلمة زجر ونهي، وهي اسم لفعل أمر معناه اكفف، انظر: العين، الفراهيدي (٣٥٨/٣)، مختار الصحاح، الرازي (٣٠٠/١).

(٥) أي لا تقطعوا عليه بوله، انظر: النهاية، ابن الأثير (٣٠١/٢).

دعاه فقال لـه: «**إن هذه المساجد لا تصلح لشيء من هذا البول، ولا القذر إنما هي لذكر الله عز وجل، والصلاة وقراءة القرآن**» أو كما قال رسول الله – صلى الله عليه وسلم – قال: فأمر رجلًا من القوم فجاء بدلو من ماء فشنه[1] عليه"[2].

وجه الدلالة من الحديث: في الحديث دليل على أن قليل النجاسة لا يؤثر، لأن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – أمر بصب ذنوب من ماء على بول الأعرابي؛ – والذنوب الدلو الكبير – ومعلوم أن هذا الماء قد مازج البول وخالطه ومع ذلك فإن البقعة قد تطهرت به[3].

٢- عن أبي سعيد الخدري، قال: سمعت رسول الله – صلى الله عليه وسلم – وهو يقال له: إنه يستقى لك من بئر بضاعة، وهي بئر يلقى فيها لحوم الكلاب، والمحايض وعذر الناس؟ فقال رسول الله – صلى الله عليه وسلم –: **(إن الماء طهور لا ينجسه شيء)**[4].

---

(١) أي صبه، انظر: لسان العرب، لابن منظور (٢٤٢/١)، شرح النووي على مسلم (١٩٣/٣).

(٢) رواه البخاري في كتاب الأدب، باب الرفق في الأمر كله (٦٠٢٥/١٢/٨)، ومسلم في كتاب الطهارة، باب وجوب غسل البول وغيره من النجاسات إذا حصلت في المسجد، وأن الأرض تطهر بالماء، من غير حاجة إلى حفرها (٢٨٥/٢٣٦/١)، واللفظ له.

(٣) انظر: شرح التلقين (٢١٩/١).

(٤) رواه أبو داود في كتاب الطهارة، باب ما جاء في بئر بضاعة (٦٧/١٨/١)، والترمذي في كتاب الطهارة، باب ما جاء أن الماء لا ينجسه شيء (٦٦/٩٥/١)، وقال: "حديث حسن" وقال النووي في خلاصة الأحكام (٦٥/١): "قال الإمام أحمد بن حنبل: هو صحيح"، وقال الذهبي في تنقيح التحقيق (١٥/١): "حسن"، وقال ابن الملقن في البدر المنير (٣٨١/١): "صحيح"، وقال الألباني في صحيح الترمذي =

وجه الدلالة من الحديث: بين الحديث أن الماء لا ينجسه شيء، وقد وقع فيه ما هو ليس بيسير، كلحوم الكلاب وعذر الناس، ومع ذلك حكم بطهوريته، فمن باب أولى إن كانت النجاسة يسيرة لا يدركها الطرف(١).

نوقش: بأن هذا الحديث خارج محل النزاع، وذلك لأن المراد هنا "الماء الكثير، بقرينة محل الخطاب وهو بئر بضاعة"(٢).

يمكن أن يجاب: الحديث دليل في محل النزاع من طريق الأولى؛ لأن النجاسة الكثيرة لا حكم لها ما لم تؤثر وتغير، فمن باب أولى النجاسة التي لا يدركها الطرف(٣).

واستدلَّ أصحاب القول الثاني القائل- لا يعفى عن يسير النجاسة مما لا يدركه الطَّرْف - بما يلي:

الدليل الأوّل: قال الله تعالى: ﴿وَثِيَابَكَ فَطَهِّرْ﴾(٤).

وجه الدلالة من الآية: الأمر بالتطهير في الآية ورد عام، لم يخص نجاسة دون أخرى(٥).

يمكن أن يناقش: هذا العموم تخصصه أدلة رفع الحرج والمشقة.

الدليل الثاني: عن أبي هريرة -رضي الله عنه- أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - قال: **(إذا توضأ أحدكم فليجعل في أنفه، ثم لينثر،**

=

(٩٥/١): "صحيح".

(١) انظر: شرح التلقين (٢١٩/١).

(٢) حاشية السندي (١٧٤/١).

(٣) التنوير (٥٢٥/٣).

(٤) سورة المدثر، آية (٤).

(٥) انظر: كشاف القناع (١٩٠/١).

ومن استجمر فليوتر، وإذا استيقظ أحدكم من نومه فليغسل يده قبل أن يدخلها في وضوئه، فإن أحدكم لا يدري أين باتت يده)[1].

وجه الدلالة من الحديث: في الحديث أمر بغسل اليد قبل إدخالها في الإناء مع أن النجاسة محتملة، فدل ذلك على تأثيرها ولو مع قلتها والاحتمال، ولو لم يكن ثمت تأثير لما كان للأمر معنى[2].

نوقش: بأن الأمر في الحديث إنما كان على سبيل الاحتياط والاستحباب[3].

الدليل الثالث: ما لا يدركه الطَّرْف من النجاسة وقوعه متحقق، فيصير بمنزلة الكثير منها أو ما يدركه الطرف؛ لأنها نجاسة متيقنة[4].

يمكن أن يناقش: مع تحقق وقوع النجاسة في الحالين، إلا أن مدار الحكم على حصول المشقة.

ويمكن أن يستدل لهم بـ: عن أبي هريرة–رضي الله عنه–، قال: قال رسول الله – صلى الله عليه وسلم – : **(إذا ولغ الكلب في إناء أحدكم فليرقه ثم ليغسله سبع مرات)**[5].

وجه الدلالة من الحديث: في الأمر بتطهير الإناء دليل على أن

---

(١) رواه البخاري في كتاب الوضوء، باب الاستجمار وترًا (١٦٢/٤٣/١)، ومسلم في كتاب الطهارة، باب كراهة غمس المتوضئ وغيره يده المشكوك في نجاستها في الإناء قبل غسلها ثلاثا (٢٧٨/٢٣٣/١) واللفظ للبخاري.

(٢) شرح التلقين (٢١٩/١)، العزيز (٤٣/١)، إحكام الإحكام لابن دقيق العيد (٧٠/١)، إرشاد الساري (٣٠٤/١).

(٣) انظر: شرح صحيح البخاري، لابن بطال (٢٥٣/١)، شرح العمدة لابن تيمية (١٧٦/١).

(٤) انظر: البيان للعمراني (٣٢/١)، كفاية النبيه (١٥٥/١).

(٥) رواه مسلم في كتاب الطهارة، باب حكم ولوغ الكلب (٢٧٩/٢٣٤/١).

النجاسة تؤثر وإن لم تدرك، أو يظهر لها طعمًا، ولا ريحًا، ولا لونًا[١].

الترجيح:

بعد عرض الأقوال وأدلتها يظهر أن الراجح في المسألة –والله أعلم– هو القول الأوّل القائل: يعفى عن يسير النجاسة مما لا يدركه الطرف، وذلك لقوة ما استدل به أصحاب هذا القول، ويعضده ما اجمع عليه العلماء من أن "المشقة تجلب التيسير"[٢]، وما لا يدركه الطَّرْف يشق الاحتراز منه، والقاعدة تقول: "الأمر إذا ضاق اتسع"[٣]، والمعنى أنه "إذا ظهرت مشقة في أمر فإنه يرخص فيه ويوسع"[٤]، ولا شك أن في القول بعدم العفو عن قليل النجاسة مما لا يدركه الطَّرْف فيه مشقة شديدة، ولو قلنا بالتنجيس لأدى ذلك إلى حرج ومشقة، وما جعل الله تعالى علينا في الدين من حرج[٥].

(١) انظر: اختلاف الحديث للشافعي (٦١١/٨).

(٢) الأشباه والنظائر، للسبكي (٤٥٣/١)، التحبير شرح التحرير، للمرداوي (٣٨٤٧/٨).

(٣) الأشباه والنظائر للسبكي (٤٩/١)، الأشباه والنظائر لابن نجيم (٧٢).

(٤) القواعد الفقهية للزحيلي (٢٧٢/١).

(٥) انظر: النجم الوهاج (٤٧٦/٣).

المطلب الثالث:

لا فرق بين البول القليل والكثير إذا وقع في البئر.

صورة المسألة:

إذا وقع في البئر بول، هل ينجس ماء البئر سواءً كان البول قليلًا أو كثيرًا؟

جاء في المغني: "ولا فرق بين البول القليل والكثير"[(١)].

سبب الإلحاق وعدم التفريق في المسألة:

القياس على سائر النجاسة، حيث إن سائر النجاسات إذا وقعت في البئر تَنجّس، لا فرق بين قليلها وكثيرها، فكذلك البول[(٢)].

حكم المسألة:

١-اتفق الفقهاء - رحمهم الله تعالى - على أن الماء القليل والكثير إذا وقعت فيه نجاسة فغيرت له لونًا أو طعمًا أو ريحًا، فإنه يتنجس[(٣)].

٢-واختلفوا في تنجس ماء البئر بالبول القليل والكثير على أربعة أقوال:

---

(١) (٣١/١).

(٢) انظر: المغني (٣١/١).

(٣) انظر: المحيط البرهاني (٩٢/١)، تبيين الحقائق وحاشية الشلبي (٢١/١-٢٣)، التفريع، لابن الجلاب (٥٤/١)، المعونة (١٧٦/١)، الأم (١٧/١)، روضة الطالبين (٢٠/١)، المغني (٣٠/١)، الشرح الكبير، لأبي الفرج (٩٥/١) الإجماع لابن المنذر (٣٥/١).

القول الأوّل:

ماء البئر إن تغير بالبول نجس، وإلا فلا، سواء أكان قليلًا أو كثيرًا، وهو مذهب المالكية[١]، ورواية عند الحنابلة[٢]، واختيار ابن تيمية[٣].

القول الثاني:

يتنجس ماء البئر بالبول القليل والكثير عند ملاقاته الماء، وهو مذهب الحنفية[٤]، وقول للشافعية[٥].

القول الثالث:

يتنجس ماء البئر بملاقاة النجاسة؛ إن كان قليلًا، وإن كان قُلتين، لا يتنجس إلا بالتغيير، وهو مذهب الشافعية[٦]، والحنابلة[٧].

---

(١) انظر: عيون الأدلة، لابن القصار (٨٤٩/٢-٨٦٠)، المعونة (١٧٦/١)، البيان والتحصيل لابن رشد (٣٧/١) شرح التلقين (٢١٦/١)، الفواكه الدواني، للنفراوي (١٢٤/١).

(٢) انظر: المغني (٣١/١)، الشرح الكبير، لأبي الفرج (٩٧/١)، المبدع، لابن مفلح (٣٨/١).

(٣) انظر: مجموع الفتاوى (٣٢/٢١).

(٤) انظر: بدائع الصنائع (٧١/١)، تبيين الحقائق، الزيلعي وحاشية الشلبي (٢١/١، ٩٥)، البناية (٣٦٨/١).

وتحديد الماء عندهم أن يكون عشرة في عشرة.

(٥) انظر: الأم، للشافعي (١٨/١)، المهذب (١٩/١)، الغاية والتقريب، لأبي شجاع (٣).

(٦) انظر: الأم، للشافعي (١٨/١)، المهذب (١٩/١)، الغاية والتقريب، لأبي شجاع (٣).

(٧) انظر: المغني (٣٠/١)، الشرح الكبير، لأبي الفرج (٩٥/١)، المبدع (٣٦/١).

القول الرابع:

ينجس ماء البئر إن كانت النجاسة بولًا أو عذرةً مائعة، وهو رواية عن الإمام أحمد[١].

استدلَّ أصحاب القول الأوّل القائل – ماء البئر إن تغير بالبول نجس، وإلا فلا، سواء أكان قليلًا أو كثيرًا – بما يلي:

الدليل الأوّل: قال الله – عز وجل–: ﴿وَأَنْزَلْنَا مِنَ السَّمَاءِ مَاءً طَهُورًا﴾ [٢].

وجه الدلالة من الآية: الله – عز وجل – قد سمى الماء طهورًا، وأجمعت الأمة على أن الماء طاهر مطهر، وما كان طاهرًا مطهرًا يستحيل لحوق النجاسة به؛ لأنه إن لحقته لم يكن مطهرًا، فلو فسد بمجرد مماسة النجاسة لكان كبقية المائعات، ولم تحصل لأحد طهارة[٣].

الدليل الثاني: عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ– رضي الله عنه –، قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ – صلى الله عليه وسلم – وَهُوَ يُقَالُ لَهُ: إِنَّهُ يُسْتَقَى لَكَ مِنْ بِئْرِ بُضَاعَةَ، وَهِيَ بِئْرٌ يُلْقَى فِيهَا لُحُومُ الْكِلَابِ، وَالْمَحَايِضُ وَعَذِرُ النَّاسِ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ – صلى الله عليه وسلم – : **(إِنَّ الْمَاءَ طَهُورٌ لَا يُنَجِّسُهُ شَيْءٌ)**[٤].

وجه الدلالة من الحديث: قوله: **(الماء طهور لا ينجسه شيء).** اللفظ فيه عام لم يخص القليل من الكثير، فيبقى على عمومه إلا ما خصه

---

(١) إلا أن يكون كالمصانع التي بطريق مكة مما لا يمكن نزحه.
انظر: المغني (٣/١)، الشرح الكبير، لأبي الفرج (١٠٤/١).

(٢) سورة الفرقان، من الآية (٤٨).

(٣) انظر: التمهيد (٣٠٣/١).

(٤) تقدم تخريجه ص ٣٣.

الدليل[١]، كما في إحدى الروايات: **(إلا ما غلب على ريحه وطعمه ولونه)**[٢].

نوقش: بئر بضاعة حكم بطهارتها لأنها كانت طريق للماء إلى البساتين، فيكون ماؤها ماءً جاريًا، والماء الجاري ينقل النجاسة عن موضعها، فيصبح ما بعده من الماء طاهرًا مطهرًا[٣].

أجيب: لا يسلم بهذا؛ لأن الناس عرفوا هذه البئر وضبطوها في كتبهم، ولم يقل أحد إن ماءها كان جاريًا[٤].

ويمكن أن يناقش: رواية: (إلا ما غلب على ريحه وطعمه ولونه)

(١) انظر: عيون الأدلة (٨٥٢/٢-٨٥٤)، شرح التلقين (٢١٩/١).

(٢) رواه ابن ماجه في كتاب الطهارة وسننها، باب الحياض (١٧٤/١) (٥٢١). قال النووي في المجموع شرح المهذب (١١٠/١): "اتفقوا على ضعفه ونقل الإمام الشافعي رحمه الله تضعيفه عن أهل العلم بالحديث وبين البيهقي ضعفه وهذا الضعف في آخره وهو الاستثناء: وأما قوله الماء طهور لا ينجسه شئ فصحيح من رواية أبي سعيد الخدري"، وقال ابن الملقن في البدر المنير (٤٠١/١ ، ٤٠٢): "فتلخص أن الاستثناء المذكور ضعيف، لا يحل الاحتجاج به، لأنه ما بين مرسل وضعيف... وابن الجوزي، قال في تحقيقه: هذا حديث لا يصح. فإذا علم ضعف الحديث، تعين الاحتجاج بالإجماع، كما قاله الشافعي والبيهقي، وغيرهما من الأئمة"، وقال العراقي في تخريج أحاديث الإحياء (ص١٥٣): "أخرجه ابن ماجه من حديث أبي أمامة بإسناد ضعيف، وقد رواه بدون الاستثناء أبو داود والنسائي والترمذي من حديث أبي سعيد وصححه أبو داود وغيره"، وقال شعيب الأرنؤوط في تحقيق ابن ماجه (٣٢٧/١): "وهذه الزيادة لم تصح سندًا، وقد أجمع العلماء على العمل بها".

(٣) انظر: شرح مختصر الطحاوي، للجصاص (٢٤٤/١).

(٤) عيون الأدلة (٨٥٥/٢).

ضعيفة لا يصح الاحتجاج بها[١].

يمكن أن يجاب: هذه الرواية مع القول بتضعيفها إلا أن الإجماع منعقد على العمل بها[٢].

الدليل الثالث: عن أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ – رضي الله عنه – قَالَ: بَيْنَمَا نَحْنُ فِي الْمَسْجِدِ مَعَ رَسُولِ اللهِ – صلى الله عليه وسلم – إِذْ جَاءَ أَعْرَابِيٌّ فَقَامَ يَبُولُ فِي الْمَسْجِدِ، فَقَالَ أَصْحَابُ رَسُولِ اللهِ – صلى الله عليه وسلم – : مَهْ مَهْ[٣]، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ – صلى الله عليه وسلم – : **(لَا تُزْرِمُوهُ[٤] دَعُوهُ)** فَتَرَكُوهُ حَتَّى بَالَ... قَالَ: فَأَمَرَ رَجُلًا مِنَ الْقَوْمِ فَجَاءَ بِدَلْوٍ مِنْ مَاءٍ فَشَنَّهُ[٥] عَلَيْهِ"[٦].

وجه الدلالة من الحديث: في الأمر بصب الماء على موضع البول دليل على أن الماء إذا خالط البول ومازجه لم ينجس، بل إنه إذا غلب عليه

(١) انظر: التلخيص الحبير (١٧/١).

(٢) انظر: الإجماع لابن المنذر (ص: ٣٥)، التمهيد لابن عبد البر (١٦/١٩)، إحكام الأحكام لابن دقيق (٧١/١).

(٣) كلمة زجر ونهي، وهي اسم لفعل أمر معناه اكفف، انظر: العين، الفراهيدي (٣٥٨/٣)، مختار الصحاح، الرازي (٣٠٠/١).

(٤) أي لا تقطعوا عليه بوله، انظر: النهاية، لابن الأثير (٣٠١/٢).

(٥) أي صبَّه، انظر: لسان العرب، لابن منظور (٢٤٢/١)، شرح النووي على مسلم (١٩٣/٣).

(٦) رواه البخاري في كتاب الأدب، باب الرفق في الأمر كله (١٢/٨) (٦٠٢٥)، ومسلم في كتاب الطهارة، باب وجوب غسل البول وغيره من النجاسات إذا حصلت في المسجد، وأن الأرض تطهر بالماء، من غير حاجة إلى حفرها (٢٣٦/١) (٢٨٥) واللفظ له.

طهره ولا تضره الممازجة[١].

الدليل الرابع: أن هذا ماء خالطه ما ينفك عنه غالبًا، فوجب أن يكون طاهرًا مطهرًا كما لو زاد عن القلتين، بجامع أن الكل لم يتغير بتلك المخالطة[٢].

واستدلَّ أصحاب القول الثاني القائل – يتنجس ماء البئر بالبول القليل والكثير عند ملاقته الماء – بما يلي:

الدليل الأوّل: عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ– رضي الله عنه –، عَنِ النَّبِيِّ – صلى الله عليه وسلم – قَالَ: **(لَا يَبُولَنَّ أَحَدُكُمْ فِي الْمَاءِ الدَّائِمِ ثُمَّ يَغْتَسِلُ مِنْهُ)**[٣].

وجه الدلالة من الحديث: معلوم أن البول القليل في الماء الكثير لا يغير له لونًا ولا طعمًا أو ريحًا، ومع هذا منع منه رسول الله – صلى الله عليه وسلم – ونهى عنه[٤].

نوقش: الحديث نص في النهي عن البول في الماء الدائم، وليس فيه دليل على تنجسه به[٥]، والنهي فيه إنما كان على سبيل الإرشاد والتنزيه والاحتياط، بدليل ما ذُكر من أدلة، ويكون في الماء القليل آكد منه في الكثير لإفساده له، لأن البول اليسير في الماء الكثير، لا يغير فيه شيئًا من أوصافه الثلاثة[٦].

---

(١) انظر: التمهيد (٣٣٠/١).

(٢) المنتقى للباجي (٥٦/١).

(٣) رواه البخاري في كتاب الوضوء، باب البول في الماء الدائم (٥٧/١) (٢٣٩)، ومسلم في كتاب الطهارة، باب النهي عن البول في الماء الراكد (٢٣٥/١) (٢٨٢).

(٤) أحكام القرآن، للجصاص (٤٤٢/٣).

(٥) الحاوي (٣٢٣/١).

(٦) انظر: شرح مختصر الطحاوي (٢٤٢/١)، عيون الأدلة (٨٥٩/٢)، إكمال المعلم بفوائد مسلم، للقاضي عياض (١٠٥/٢).

الدليل الثاني: عن أبي هريرة – رضي الله عنه – أن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – قال: **(إِذَا اسْتَيْقَظَ أَحَدُكُمْ مِنْ نَوْمِهِ فَلْيَغْسِلْ يَدَهُ قَبْلَ أَنْ يُدْخِلَهَا فِي وَضُوئِهِ، فَإِنَّ أَحَدَكُمْ لاَ يَدْرِي أَيْنَ بَاتَتْ يَدُهُ)**[1].

وجه الدلالة من الحديث: الحديث نص في أن النجاسة لو تحققت لنجست الماء وإن لم تغيره له لونًا أو طعمًا أو ريحًا[2].

نوقش: الأمر في الحديث للندب والاستحباب لمن كانت يده طاهرة أو غير طاهرة[3].

الدليل الثالث: عن أبي هريرة – رضي الله عنه – ، قال: قال رسول اللهِ – صلى الله عليه وسلم – : **(إِذَا وَلَغَ الْكَلْبُ فِي إِنَاءِ أَحَدِكُمْ فَلْيُرِقْهُ ثُمَّ لِيَغْسِلْهُ سَبْعَ مِرَاتٍ)**[4].

وجه الدلالة من الحديث: الأمر بالإراقة والغسل دليل على تنجس الماء، ومعلوم أن الولوغ لا يغير لون الماء ولا طعمه ولا رائحته[5].

الدليل الرابع: القياس على سائر المائعات، إذا خالطت شيء منها نجاسة، مُنع أكله وشربه، مستويًا في ذلك حكم القليل منه والكثير[6].

نوقش: المائعات تفارق الماء في كونها لا تبلغ حدًا يتعذر حفظه وصونه عن النجاسة، فتنجس بحلولها فيها لإمكان صونها، بخلاف

(١) سبق تخريجه ص ٣٤.
(٢) انظر: نهاية المطلب (٢٣٠/١)، المحيط البرهاني (٩٣/١).
(٣) التمهيد (٢٣٦/٦).
(٤) سبق تخريجه ص ٣٥.
(٥) انظر: شرح مختصر الطحاوي (٢٤١/١)، المجموع (١١٧/١).
(٦) أحكام القرآن، للجصاص (٤٤٢/٣).

الماء[١].

واستدلَّ أصحاب القول الثالث القائل – يتنجس ماء البئر بملاقاة النجاسة؛ إن كان قليلًا، وإن كان قُلتين، لا يتنجس إلا بالتغيير – بما يلي:

الدليل الأوّل: عن عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ – رضي الله عنهم – قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ – صلى الله عليه وسلم – سُئِلَ عَنِ الْمَاءِ يَكُونُ بِالْفَلَاةِ مِنَ الْأَرْضِ، وَمَا يَنُوبُهُ مِنَ الدَّوَابِّ، وَالسِّبَاعِ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ – صلى الله عليه وسلم – : **(إِذَا بَلَغَ الْمَاءُ قُلَّتَيْنِ[٢] لَمْ يُنَجِّسْهُ شَيْءٌ)**[٣].

وجه الدلالة من الحديث: دل الحديث بمفهومه على أن الماء – ويدخل في ذلك ماء البئر – إذا كان دون قلتين– فإنه يتأثر بالنجاسة[٤]، وإنما " ورد هذا مورد الفصل والتحديد بين المقدار الذي ينجس والذي لا

---

(١) انظر: الحاوي (٣٣٣/١).

(٢) القلة: هي الجبل والقطعة المستديرة في أعلاه، وهي أعلى الرأس، جمهرة اللغة، ابن دريد (١٦٤/١– ٩٧٦/٢)، والقلتين في الحديث: واحدها قلة، والجمع قِلال، وهي الجرار، انظر: غريب الحديث، القسم بن سلام (٢٣٧/٢)، النهاية، ابن الأثير (١٠٤/٤).

(٣) رواه أبو داود في كتاب الطهارة، باب ما ينجس الماء (١٧/١) (٦٣)، وابن ماجه في كتاب الطهارة وسننها، باب مقدار الماء الذي لا ينجس (١٧٢/١) (٥١٧) في سننهما، وقال الحاكم في المستدرك على الصحيحين (٢٢٤/١): "صحيح على شرط الشيخان"، وقال البيهقي في السنن الكبرى (٢٨٤/٢): "هو موقوف"، وقال النووي في المجموع (١١٢/١): "هذا الحديث حديث حسن ثابت من رواية عبد الله بن عمر بن الخطاب – رضي الله عنهما –، والحديث ثابت ومحفوظ" وانظر: البدر المنير، ابن الملقن (٤٠٩/١)، تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق وحاشية الشلبي (٢١/١)، وقال الألباني في إرواء الغليل (١٩١/١): "صحيح".

(٤) انظر: كفاية الأخيار، للحصني (١٦).

ينجس، ويؤكد ذلك قوله: -صلى الله عليه وسلم- فإنه لا ينجس"[١].

نـوقش: الحديث لم يصح، ففي سنده ومتنه اضطراب؛ لاختلاف الرواية فيه[٢]، ولو صحَّ فإن "الحجة فيه ليست من جهة نصه، وإنما من جهة مفهومه، وإذا لم يكن مفهومه حجة، سقط الاحتجاج به فيما دون القلتين، وإن احتج بالمفهوم، ففي مقابلته قوله: - صلى الله عليه وسلم -: خلق الله الماء طهورًا [٣]، والمنطوق مقدم على المفهوم"[٤].

أجيب: الحديث ثابت ومحفوظ[٥]، وهو مخصص للحديث المذكور[٦].

نوقش الجواب: لا يصح تخصيص المنطوق بالمفهوم[٧].

الدليل الثاني: النجاسة إذا صعبت إزالتها، وشق الاحتراز منها، عُفي عنها، وإذا لم يشق الاحتراز لم يُعف، ومعلوم أن قليل الماء لا يشق حفظه، فكثيره يشق فعفي عما شقَّ دون غيره، وضبط الشرع حد القليل بقلتين، فتعين أن ماء البئر القليل ينجس بمجرد البول فيه لا فرق بين قليله وكثيره، وإذا بلغ قلتين لا ينجس إلا إذا أثَّر فيه البول، فغيَّر أحد أوصافه، وهي اللون، أو الطعم، أو الريح[٨].

نـوقش: تحديد القليل بالقلتين فيه نظر؛ لأن القلة مجهولة، تُطلق ويراد بها قامة الرجل، وقد تذكر ويراد بها رأس الجبل، وتذكر ويراد بها

---

(١) معالم السنن، للخطابي (٣٦/١).

(٢) انظر: التمهيد (٣٢٩/١)، المسالك في شرح الموطأ، لابن العربي (٢،٤١).

(٣) المعلم بفوائد مسلم، للمازري (٣٦٣/١).

(٤) الإحكام، للآمدي (٢٥٤/٤).

(٥) البدر المنير، لابن الملقن (٤٠٩/١).

(٦) انظر: الحاوي (٣٣٢/١)، المجموع (٨٥/١).

(٧) انظر: التقريب والإرشاد، للباقلاني (٢٥٦/٣، ٢٥٧)، شرح المشكاة، للطيبي (٨٢٣/٣).

(٨) انظر: المجموع، للنووي (١١٦/١).

الجرة، فلا يتعين أحدها إلا بدليل[١].

وقد أجيب: مع كون اللفظ مشتركًا، إلا أنه لا ينصرف لغير الأواني، لأنها أوعية الماء التي يقدر بها، وهو الأشهر في عرف الاستعمال[٢].

واستدلَّ أصحاب القول الرابع القائل – ينجس ماء البئر إن كانت النجاسة بولًا أو عذرةً مائعة – بـ:

عن أبي هريرة –رضي الله عنه– ، عَنِ النَّبِيِّ – صلى الله عليه وسلم – قال: **(لَا يَبُولَنَّ أَحَدُكُمْ فِي الْمَاءِ الدَّائِمِ ثُمَّ يَغْتَسِلُ مِنْهُ)**[٣].

وجه الدلالة من الحديث: النهي الوارد في الحديث يتناول القليل من البول والكثير وهو خاص فيه فيجمع بينه وبين حديث القلتين بحمل هذا على البول وحمل حديث القلتين على سائر النجاسات[٤].

نـوقش: التفريق بين بول الآدمي وعذرته وبين سائر النجاسات لا دليل عليه، فالحكم عام في جميع النجاسات[٥].

الترجيح:

بعد عرض الأقوال وأدلتها يظهر أن الراجح –والله أعلم– هو القول الأوّل القائل: ماء البئر إن تغير بالبول نجس، وإلا فلا، سواء أكان قليلًا أو كثيرًا؛ وذلك لقوة ما استدل به أصحاب هذا القول، ويعضده أن الأصل في الماء الطهارة، فلا يُنتقل عن هذا الأصل إلا بيقين، ولأن حديث: إذا بلغ الماء قلتين وهو العمدة عند المخالفين وردت عليه اعتراضات أضعفت الاحتجاج به.

---

(١) انظر: المحيط البرهاني (١،٩٢).

(٢) انظر: الحاوي (٣٢٨/١).

(٣) تقدم تخريجه ص ٤١.

(٤) الشرح الكبير، لأبي الفرج (١٠٥/١).

(٥) الشرح الكبير، لأبي الفرج (١٠٥/١٠٤/١)، مجموع الفتاوى، لابن تيمية (٣٣/٢١).

المطلب الرابع:

لا فرق بين النجاسة من ولوغ الكلب، وبين نجاسة يده أو غير ذلك من أجزائه.

صورة المسألة:

إذ ولغ الكلب في إناء أو لمسه بيديه أو رجله أو وقع فيه شعره أو أحد أجزائه، فهل يتنجس الإناء بكل ذلك أو يفرق بين الولوغ وغيره؟

جاء في المغني: "ولا فرق بين النجاسة من ولوغ الكلب، أو يده، أو رجله، أو شعره، أو غير ذلك من أجزائه؛ لأن حكم كل جزء من أجزاء الحيوان حكم بقية أجزائه"(١).

سبب الإلحاق وعدم التفريق في المسألة:

١-قياس أجزاء الكلب على سؤره.

٢-أن ذلك حكم غيره من الحيوانات فكذلك الكلب(٢).

حكم المسألة:

اختلف الفقهاء – رحمهم الله تعالى – في النجاسة من سائر أجزاء الكلب هل تلحق بالنجاسة من ولوغه أو لا على ثلاثة أقوال:

القول الأوّل:

لعاب الكلب نجس، وسائر أجزائه طاهرة، وهو مذهب أبي حنيفة(٣).

---

(١) (٤٢/١).

(٢) الشرح الكبير، لأبي الفرج (٢٨٤/٢).

(٣) انظر: المبسوط، للسرخسي (٤٨/١)، المحيط البرهاني، لابن مازة (١٠٣/١)، البحر الرائق، لابن نجيم (١٠٨/١)، رد المحتار على الدر المختار، لابن عابدين (٢٠٩/١).

القول الثاني:

سائر أجزاء الكلب نجسة كلعابه، وهو مذهب الشافعية[١]، والحنابلة[٢]، وقول محمد[٣]، وأبو يوسف[٤] من الحنفية[٥].

القول الثالث:

الكلب طاهر، لعابه وسائر أجزائه، وهو مذهب المالكية[٦].

استدلَّ أصحاب القول الأوّل القائل – لعاب الكلب نجس، وسائر أجزائه طاهرة – بما يلي:

الدليل الأوّل: عن أبي هريرة – رضي الله عنه –، قال: قال رسول الله – صلى الله عليه وسلم – : **(إِذَا وَلَغَ الْكَلْبُ فِي إِنَاءِ أَحَدِكُمْ فَلْيُرِقْهُ ثُمَّ**

---

(١) انظر: مختصر المزني (١٠١/٨)، الحاوي، للماوردي (٣١٤/١)، فتح العزيز، للرافعي (٢٦٠/١).

(٢) انظر: المغني (٤٢/١)، الشرح الكبير، لأبي الفرج (٢٨٤/٢)، الممتع، لابن المنجى (٢١٧/١).

(٣) محمد بن الحسن ابن فرقد الشيباني، أبو عبد الله، ولد بواسط سنة (١٣٢.هـ)، تفقه على أبي حنيفة، صنع الجامع الكبير والجامع الصغير وغيرهما، تولى القضاء وتوفي بالري سنة (١٨٩.هـ)، انظر: وفيات الأعيان (١٨٤/٤)، سير أعلام النبلاء (٥٥٥/٧).

(٤) هو قاضي القضاة، المحدث، اسمه يعقوب بن إبراهيم بن حبيب بن حبيش بن سعد الأنصاري الكوفي، ولد سنة (١١٣هـ)، لازم أبا حنيفة وتفقه بهوكان أنبل تلامذته، توفي سنة (١٨٢.هـ)، انظر: سير أعلام النبلاء (٤٦٩/٧-٤٧١).

(٥) انظر: المبسوط، للسرخسي (٤٨/١)، بدائع الصنائع (٧٤/١)، المحيط البرهاني، لابن مازة (١٠٣/١)، البحر الرائق (١٠٦/١، ١٠٧).

(٦) انظر: عيون الأدلة (٧٣٢/٢)، الإشراف (١٧٧/١)، المعونة، للقاضي عبدالوهاب (١٨٠).

لِيَغْسِلْهُ سَبْعَ مِرَاتٍ)[1].

وجه الدلالة من الحديث: في الأمر بغسل الإناء سبعًا دليلٌ على تنجسه بالولوغ، والجمادات لا يلحقها تعبد، فلم يبق سوى أن الأمر لتنجس الإناء[2] ثم إن الأمر في الحديث اقتصر على الغسل من ولوغ الكلب دون غيره، فيعلم من ذلك أن المسكوت عنه عفو.

الدليل الثاني: طهارة جلد الكلب بالدباغ دليل على طهارة أجزائه[3].

واستدلَّ أصحاب القول الثاني القائل – سائر أجزاء الكلب نجسة كلعابه – بما يلي:

الدليل الأوّل: عن أبي هريرة – رضي الله عنه –، قال: قال رسول الله – صلى الله عليه وسلم – : **(إِذَا وَلَغَ الْكَلْبُ فِي إِنَاءِ أَحَدِكُمْ فَلْيُرِقْهُ ثُمَّ لِيَغْسِلْهُ سَبْعَ مِرَاتٍ)**[4].

وجه الدلالة من الحديث: لولا نجاسة لعاب الكلب ما وجب غسل الإناء منه، وإذا ثبت أن لسانه ولعابه الذي هو عرق فمه نجس علم أن سائر أجزائه نجسة[5]؛ لأنه لما نص على نجاسة الفم مع أنه أشرف شيء من أجزائه فغيره بالنجاسة أولى[6].

نوقش: ليس في الأمر بالتطهير دليل على النجاسة، فالتطهير قد يقع

---

(١) تقدم تخريجه ص ٣٥.

(٢) انظر: المبسوط، للسرخسي (٤٨/١).

(٣) انظر: المرجع السابق (٤٨/١).

(٤)تقدم تخريجه ص ٣٥.

(٥) انظر: معالم السنن (٣٩/١)، الكافي، لابن قدامة (٤٠/١)، الشرح الكبير، لأبي الفرج (٢٨٤/٢)، نيل الأوطار، الشوكاني (٥٢/١).

(٦) الممتع في شرح المقنع، المنجى (٢١٧/١)، انظر: شرح التلقين (٢٣٣/١).

على النجس وغير النجس، كما في الجُنُب فإنه أُمر بالغسل مع الحكم بطهارة ما مس ولاصق[١].

الدليل الثاني: (نَهَى رَسُولَ اللَّهِ – صلى الله عليه وسلم – **عَنْ ثَمَنِ الدَّمِ، وَثَمَنِ الكَلْبِ، وَكَسْبِ الأَمَةِ، وَلَعَنَ الوَاشِمَةَ وَالمُسْتَوْشِمَةَ، وَآكِلَ الرِّبَا، وَمُوكِلَهُ، وَلَعَنَ المُصَوِّرَ)**[٢].

وجه الدلالة من الحديث: في تحريم ثمن الكلب دليل على نجاسته، ونجاسته تقتضي نجاسة جميع أجزاءه[٣].

نوقش: النهي إنما كان على وجه التنزيه[٤].

الدليل الثالث: قال النَّبِيَّ – صلى الله عليه وسلم – في الهرة: **(أَنَّهَا لَيْسَتْ بِنَجَسٍ إِنَّهَا مِنَ الطَّوَّافِينَ عَلَيْكُمْ وَالطَّوَّافَاتِ)**[٥].

وجه الدلالة من الحديث: دل نفي النبي – صلى الله عليه وسلم – لحكم النجاسة عن الهرة، وتعليله لذلك، على نجاسة الكلب، وذلك يشمل جميع أجزائه[٦].

يمكن أن يناقش: النفي إنما كان لنجاسة لعاب الهرة، ولو دلَّ ذلك

---

(١) انظر: التمهيد (٢٧٣/١٨).

(٢) رواه البخاري في كتاب البيوع، باب ثمن الكلب (٨٤/٣) (٢٢٣٨).

(٣) انظر: الإيجاز في شرح سنن أبي داود، للنووي (٣١٩).

(٤) شرح التلقين (٢٣٣/١).

(٥) رواه أبو داود في كتاب الطهارة، باب سؤر الهرة (١٩/١) (٧٥)، والترمذي في أبواب الطهارة، باب ما جاء في سؤر الهرة (١٥١/١) (٩٢)، في سننهما، وقال: "هذا حديث حسن صحيح"، وقال العقيلي في الضعفاء الكبير (١٤١/٢): "وهذا إسناد ثابت صحيح"، وقال الألباني في صحيح وضعيف سنن الترمذي (٩٢/١): "صحيح".

(٦) انظر: الحاوي (٣٠٥/١).

على نجاسة الكلب، فإن الدلالة لا تتجاوز نجاسة لعابه.

واستدلَّ أصحاب القول الثالث القائل – الكلب طاهر، لعابه وسائر أجزائه – بما يلي:

الدليل الأوّل: قوله تعالى: ﴿يَسْأَلُونَكَ مَاذَا أُحِلَّ لَهُمْ قُلْ أُحِلَّ لَكُمُ الطَّيِّبَاتُ وَمَا عَلَّمْتُمْ مِنَ الْجَوَارِحِ مُكَلِّبِينَ تُعَلِّمُونَهُنَّ مِمَّا عَلَّمَكُمُ اللَّهُ فَكُلُوا مِمَّا أَمْسَكْنَ عَلَيْكُمْ وَاذْكُرُوا اسْمَ اللَّهِ عَلَيْهِ وَاتَّقُوا اللَّهَ إِنَّ اللَّهَ سَرِيعُ الْحِسَابِ﴾[1].

وجه الدلالة من الآية: الكلب من الجوارح، وقد أباح الله – تعالى – تعليمها والانتفاع بها في الصيد، وأكل ما صادته، وإباحتها دليل على طهارتها، وإلا لأمر بغسلها، ولما لم يأمر بغسل صيد الكلب من أثر لعابه، دل هذا على أنه طاهر[2].

نوقش: هذه الآية لا دلالة فيها على عدم نجاسة الكلب؛ لأن النجس قد يجوز الانتفاع به في حال الضرورة كالميتة، والآية وردت بالإباحة، فلو حكم بتنجيس ما أصابه بفمه لخرج مدلولها عن الإباحة إلى الحظر؛ لأن لعاب الكلب يسري فيما عضه من الصيد، فلا يمكن غسله فصار معفوا عنه، ولا ينكر العفو عن شيء من النجاسة للحوق المشقة في إزالته كدم البراغيث وأثر الاستنجاء[3].

الدليل الثاني: قال رَسُولَ اللهِ–صلى الله عليه وسلم–: **(إِذَا أَرْسَلْتَ كَلْبَكَ الْمُعَلَّمَ، وَذَكَرْتَ اسْمَ اللهِ عَلَيْهِ فَكُلْ)**[4].

---

(١) سورة المائدة، آية (٤).

(٢) انظر: عيون الأدلة (٧٣٣/٢)، الإشراف (١٧٧/١)، المعونة، للقاضي عبدالوهاب (١٨٠/١).

(٣) الحاوي (٣٠٥/١).

(٤) رواه البخاري في كتاب الوضوء، باب الماء الذي يغسل به شعر الإنسان (٤٦/١) =

وجه الدلالة من الحديث: في الحديث دليل على إباحة الانتفاع بالكلب، وأكل ما صاده، ولو كان لعابه نجسًا لبين رسول الله ذلك لمن صيد له، فدل هذا على طهارته(١).

الدليل الثالث: قال النبي – صلى الله عليه وسلم –: **(مَنِ اقْتَنَى كَلْبًا، لَيْسَ بِكَلْبِ مَاشِيَةٍ، أَوْ ضَارِيَةٍ(٢)، نَقَصَ كُلَّ يَوْمٍ مِنْ عَمَلِهِ قِيرَاطَانِ)**(٣).

وجه الدلالة من الحديث: في الحديث دليل على إباحة اقتناء الكلب والصيد به، كما أبيح ذلك في غيره من الجوارح، فصار كسائر الطاهرات التي أبيح لنا الانتفاع بها من غير ضرورة(٤).

الدليل الرابع: سئل النبي – صلى الله عليه وسلم – عَنِ الْحِيَاضِ الَّتِي بَيْنَ مَكَّةَ وَالْمَدِينَةِ، تَرِدُهَا السِّبَاعُ، وَالْكِلَابُ، وَالْحُمُرُ، وَعَنِ الطَّهَارَةِ مِنْهَا؟ فَقَالَ **(لَهَا مَا حَمَلَتْ فِي بُطُونِهَا، وَلَنَا مَا غَبَرَ طَهُورٌ)**(٥).

=

(١٧٥)، ومسلم في كتاب الصيد والذبائح وما يؤكل من الحيوان، باب الصيد بالكلاب المعلمة (١٥٢٩/٣) (١٩٢٩).

(١) انظر: عيون الأدلة (٧٣٤/٢)، شرح صحيح البخاري، لابن بطال (٢٦٨/١)، الاستذكار (٢٠٦/١).

(٢) ضارية: أي معتادة للصيد معلمة، انظر: شرح النووي على مسلم (٢٣٨/١٠)، الكواكب الدراري، للكرماني (٨٢/٨).

(٣) رواه البخاري في كتاب الذبائح الصيد، باب من اقتنى كلبا ليس بكلب صيد أو ماشية (٨٧/٧) (٥٤٨٠)، ومسلم في كتاب المساقاة، باب الأمر بقتل الكلاب، وبيان نسخه، وبيان تحريم اقتنائها إلا لصيد، أو زرع، أو ماشية ونحو ذلك (١٢٠١/٣) (١٥٧٤).

(٤) انظر: عيون الأدلة (٧٣٤/٢)، المنتقى للباجي (٧٤/١).

(٥) رواه ابن ماجه في كتاب الطهارة وسننها، باب الحياض (١٧٣/١) (٥١٩). قال مغلطاي في الإعلام بسنته عليه السلام (٥٤٦): "مداره على عبد الرحمن ابن زيد، =

وجه الدلالة من الحديث: دلَّ هذا الحديث على طهارة الكلب من وجهين:

١- أنه جمع بين الكلاب والسباع، فلما كان السبع طاهرًا حُكم بطهارة ما جمع إليه.

٢- أنه حكم بطهارة ما بقي من شرب الكلاب، ولم ينقل إلينا مقدار الباقي، ولو كان يختلف الحكم باختلاف القدر المتبقي من الماء لبينه - صلى الله عليه وسلم - (١).

نوقش: هذا الحديث محكوم بضعفه، ولو سُلِّم فإن الحياض غالبًا ما تكون كثيرة الماء، فلا يحصل تنجسها بالولوغ، ولو كانت قليلة وولغ فيها كلب، فغاية ما ينتهي إليه الحكم هو الشك في تنجسها به، والشك لا يوجب التنجيس(٢).

الدليل الخامس: عن عبد الله بن عمر - رضي الله عنهم - قَالَ: **(كَانَتِ الكِلاَبُ تَبُولُ، وَتُقْبِلُ وَتُدْبِرُ فِي المَسْجِدِ، فِي زَمَانِ رَسُولِ اللَّهِ** - صلى الله عليه وسلم - **فَلَمْ يَكُونُوا يَرُشُّونَ شَيْئًا مِنْ ذَلِكَ)**(٣).

وجه الدلالة من الحديث: نفي الرش في الحديث أبلغ من نفي

=

وحديثه عند أهل العلم بالحديث في النهاية من الضعف"، وقال البوصيري في مصباح الزجاجة في زوائد ابن ماجه (٧٥/١): "هذا إسناد ضعيف؛ عبد الرحمن بن زيد قال فيه الحاكم روى عن أبيه أحاديث موضوعة"، وقال الألباني في صحيح وضعيف سنن ابن ماجة (٩١/٢): "ضعيف".

(١) عيون الأدلة (٧٣٨/٢، ٧٣٧).

(٢) انظر: الحاوي (٣٠٥/١).

(٣) رواه البخاري في كتاب الوضوء، باب الماء الذي يغسل به شعر الإنسان (٤٥/١) (١٧٤).

الغسل، ولفظ شيئًا نكرة دلت على العموم[١]، وهذا كله للمبالغة في طهارة سؤره إذ الغالب أن لعابه يصل إلى بعض أجزاء المسجد، والنبي – صلى الله عليه وسلم – لم ينكر ذلك ولم يأمر بغسله، فعلم أنه طاهر[٢].

نـوقش: لا دلالـة فـي الحـديث علـى مـا ذُكـر؛ لأن طهـارة المسـجد متيقنة، والنجاسة مشكوك فيها، واليقين لا يزول بالظن فضلًا عن الشك.

ولو سُلِّم بدلالة الحديث على عموم طهارة الكلب، فلا تعارض بين دلالته ودلالة الحديث الصريح بإيجاب الغسل سبعًا من ولوغ الكلب، ثم إن القول بطهارة لعاب الكلب يلزم منه القول بطهارة بوله، لأن الغالب أنه يقع منه في المسجد، ولا قائل بذلك، فعلم أن الحديث متروك الظاهر كأن يكون ذلك في أول عهد الإسلام قبل ثبوت حكم النجاسة، والظاهر أن الغرض من إيراد الحديث هو الدلالة على جواز مرور الكلب في المسجد[٣].

الـدليل السـادس: كل حـي نجسًا بعد الموت، فالحياة علة لطهارته، والكلب حي طاهر كسائر الحيوان"[٤].

نـوقش: الاستدلال بالحياة علة للطهارة غير صحيح؛ لأنه لما كان بعض الأموات طاهرًا جاز أن يكون بعض الأحياء نجسًا[٥].

الترجيح:

بعد عرض الأقوال وأدلتها يظهر أن الراجح في المسألة –والله أعلم–

---

(١) انظـر: المستصـفى، للغزالـي (٢٢٥/١)، الإحكـام، للآمـدي (١٩٧/٢)، التقريـر والتحبير، لابن أمير حاج (١٨٧/١).

(٢) الكواكب الدراري في شرح صحيح البخاري، للكرماني (١١/٣).

(٣) الكواكب الدراري في شرح صحيح البخاري، للكرماني (١١/٣).

(٤) المعونة، للقاضي عبدالوهاب (١٨٠/١).

(٥) الإشراف (١٧٧/١)، الحاوي (٣٠٥/١).

هو القول الأوّل القائل: لعاب الكلب نجس، وسائر أجزائه طاهرة، وذلك لسلامة دليل هذا القول من المعارضة، وقوة دلالته على المراد، فقد جاءت السنة الصحيحة بغسل الإناء الذي أصابه لعاب الكلب، ولم تأمر بغسل ما أصابه سائر أجزاء جسمه، ولأن استدلال المخالفين لم يسلم من المناقشة، ولا ينتهض لمعارضة الأدلة الصريحة، ولأن المساواة بين اللعاب وجميع الأجزاء زيادة على النص، فقد جاء النص بنجاسة اللعاب فقط.

المطلب الخامس:

لا فرق في طهارة شعر الحيوان بين حياته وموته.

صورة المسألة:

إذا انفصل شعر الحيوان عن أصله، فهل يحكم بطهارة الشعر أو نجاسته؟

جاء في المغني: "وكل حيوان فشعره مثل بقية أجزائه ما كان طاهرا فشعره طاهر، وما كان نجسا فشعره كذلك، ولا فرق بين حالة الحياة وحالة الموت"(١).

سبب الإلحاق وعدم التفريق في المسألة:

١-يظهر – والله أعلم – أن سبب عدم التفريق هو: تعليق الحكم بعين الحيوان لا بحاله، فما كانت عينه طاهرة فشعره طاهر، حيًا وميتًا، وما كانت عينه نجسة فشعره نجس، حيًا وميتًا.

٢-استصحابًا لأصل الطهارة.

حكم المسألة:

١-اتفق الفقهاء – رحمهم الله تعالى – على أن شعر الحيوان المأكول المتصل به طاهر إن أخذ منه حال الحياة(٢).

٢-واتفقوا على أن شعر الحيوان غير مأكول اللحم المتصل به طاهر(٣).

---

(١) (٦٠/١).

(٢) انظر: المبسوط، للسرخسي (٢٠٣/١)، اللباب، للخزرجي (٧١/١)، البناية (٤٢٣/١)، عيون الأدلة (٩١٥/٢)، التنبيه، للتنوخي (٢٣١/١)، عقد الجواهر (١١/١)، الذخيرة (١٨٤/١)، واستثنوا من ذلك الكلب والخنزير والمتولد من أحدهما. انظر: الحاوي (٦٦/١)، التهذيب، للبغوي (١٧٦/١)، المجموع، للنووي (٢٣٦/١)، المغني (٦٠/١)، الإنصاف، للمرداوي (١٨١/١).

(٣) واستثنى الحنفية من ذلك الخنزير.

واستثنى الشافعية والحنابلة الكلب واخنزير والمتولد من أحدهما.

٣-واختلفوا في حكمه إن كان منفصلًا أو كان الحيوان ميتًا على ثلاثة أقوال:

القول الأوّل:

شعر الحيوان طاهر - مطلقًا -، حيًّا كان أو ميتًا، وهو مذهب الحنفية(١)، والمالكية(٢)، ووجه عند الشافعية(٣)، ورواية عند الحنابلة(٤).

القول الثاني:

شعر الحيوان يتبع بقية أجزائه في الطهارة والنجاسة، حيًّا كان ذلك الحيوان أو ميتًا، وهو مذهب الحنابلة(٥)، ووجه عند الشافعية(٦).

القول الثالث:

شعور جميع الحيوانات حال موتها نجسة، وهو مذهب الشافعية(٧)،

---

(١) وفي الخنزير عندهم رواية أنه نجس، وجوز أبو حنيفة شعر الخنزير للخرازين استعماله للضرورة.

انظر: المبسوط، للسرخسي (٢٠٣/١)، اللباب، الخزرجي (٧١/١)، البناية (٤٢٣/١)

(٢) إذا جُز لا إذا نُتِف.

انظر: عيون الأدلة (٩١٥/٢)، التنبيه، التنوخي (٢٣١/١)، عقد الجواهر (١١/١)، الذخيرة (١٨٤/١).

(٣) انظر: نهاية المطلب (٣١/١)، البيان، للعمراني (٧٥/١).

(٤) انظر: المغني (٦٠/١)، الفروع وتصحيحه، لابن مفلح (١٩١/١)، الإنصاف، للمرداوي (١٨٣/١).

(٥) انظر: المغني (٦٠/١)، الشرح الكبير، لأبي الفرج (١٨٤/١)، الإنصاف، للمرداوي (١٨١/١).

(٦) انظر: الحاوي (٦٨/١)، المهذب، للشيرازي (٢٩/١)، المجموع (٢٤١/١، ٢٤٠). والمنفصل من المأكول فلا ينجس بالجز.

(٧) انظر: الحاوي (٦٦/١)، التهذيب، للبغوي (١٧٦/١)، المجموع، للنووي (٢٣٦/١، =

ورواية عند الحنابلة[١].

استدلَّ أصحاب القول الأوّل القائل – شعر الحيوان طاهر – مطلقًا –، حيًا كان أو ميتًا – بما يلي:

الدليل الأوّل: قال الله تعالى: ﴿وَاللَّهُ جَعَلَ لَكُمْ مِنْ بُيُوتِكُمْ سَكَنًا وَجَعَلَ لَكُمْ مِنْ جُلُودِ الْأَنْعَامِ بُيُوتًا تَسْتَخِفُّونَهَا يَوْمَ ظَعْنِكُمْ وَيَوْمَ إِقَامَتِكُمْ وَمِنْ أَصْوَافِهَا وَأَوْبَارِهَا وَأَشْعَارِهَا أَثَاثًا وَمَتَاعًا إِلَى حِينٍ﴾[٢].

وجه الدلالة من الآية: دلت الآية على إباحة الانتفاع بأصواف وأوبار وأشعار الحيوانات، ولم تختص بشعر الميتة من المذكاة، فهو عام في الحي والميت، سواء أكان طاهرًا حال الحياة أو لا، والعام يبقى على عمومه حتى يرد المخصص أو أن يمنع منه دليل[٣].

نوقش هذا الاستدلال من أوجه:

أ. يحتمل أن تكون الآية محمولة على شعر الحيوان المأكول إذا ذُكي أو أخذ في حياته كما هو المعهود[٤].

ب. لفظ (من) ورد للتبعيض، فمنها ما يكون أثاثًا ومنها ما لا يكون أثاثًا، والبعض المراد هو الطاهر[٥].

=

٢٤١).

والمنفصل من غير المأكول نجس عندهم لحديث "ما أبين من حي فهو ميت".

(١) انظر: المغني (٥٩/١)، الشرح الكبير، لأبي الفرج (١٨١/١)، الإنصاف (١٨٠/١).

(٢) سورة النحل، آية (٨٠).

(٣)انظر: عيون الأدلة (٩١٦/٢)، روضة الناظر، لابن قدامة (٥٨/٢).

(٤) انظر: الحاوي (٧٠/١)، المجموع (٢٣٧/١).

(٥) المرجعين السابقين.

أجيب عن هذه الاعتراضات: بأن قصر الحكم على الحيوان المذكَّى أو ما أخذ شعره في حياته تحكم بلا دليل، فليس في الآية فصل بين الميتة والذكاة[١].

ت. قوله: ﴿وَمَتَاعًا إِلَىٰ حِينٍ﴾ فيه إجمال، فالحين غير معلوم المدة، ويحتمل أن المعنى إباحتها إلى حين الموت[٢].

أجيب: ليس في معنى الحين المذكور في الآية إجمال، وإنما أريد به: أنكم تنتفعون به مدة من الزمن لم يُعينها عز وجل؛ لأن استعمال الناس يختلف بحسب حاجتهم، ويختلف أيضًا باختلاف ما استعمل له[٣].

الدليل الثاني: عن ابن عباس – رضي الله عنهما –، قَالَ: تُصُدِّقَ عَلَى مَوْلَاةٍ لِمَيْمُونَةَ بِشَاةٍ فَمَاتَتْ فَمَرَّ بِهَا رَسُولُ اللهِ – صلى الله عليه وسلم – فَقَالَ: **(هَلَّا أَخَذْتُمْ إِهَابَهَا فَدَبَغْتُمُوهُ فَانْتَفَعْتُمْ بِهِ؟)** فَقَالُوا: إِنَّهَا مَيْتَةٌ فَقَالَ: **(إِنَّمَا حَرُمَ أَكْلُهَا)**[٤].

وجه الدلالة من الحديث: (إنما) حصر وقصر لحكم التحريم على الأكل، وفي هذا دليل على أن ما عداه لا يحرم الانتفاع به، ومن ذلك الشعر فإنه لا يؤكل، وإباحة الانتفاع به دليل طهارته[٥].

الدليل الثالث: عن ابن عباس – رضي الله عنهما – قَالَ: **(إِنَّمَا حَرَّمَ رَسُولُ اللَّهِ – صلى الله عليه وسلم – مِنَ الْمَيْتَةِ لَحْمَهَا وَأَمَّا الْجِلْدُ وَالشَّعْرُ**

(١) انظر: بدائع الصنائع (١٤٢/٥)، المحيط البرهاني (٤٧٥/١).
(٢) انظر: الحاوي (٧٠/١).
(٣) انظر: عيون الأدلة (٩٢٠/٢).
(٤) رواه مسلم في كتاب الحيض، باب طهارة جلود الميتة بالدباغ (٢٧٦/١) (٣٦٣).
(٥) انظر: عيون الأدلة (٩٢٥/٢)، اللباب، الخزرجي (٧١/١).

وَالصُّوفُ فَلَا بَأْسَ بِهِ)[١].

الدليل الرابع: عن ابن عباس – رضي الله عنهما –، قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ – صلى الله عليه وسلم – قَالَ: ﴿**قُلْ لَا أَجِدُ فِي مَا أُوحِيَ إِلَيَّ مُحَرَّمًا عَلَىٰ طَاعِمٍ يَطْعَمُهُ**﴾[٢] أَلَا كُلُّ شَيْءٍ مِنَ الْمَيْتَةِ حَلَالٌ إِلَّا مَا أُكِلَ مِنْهَا، فَأَمَّا الْجِلْدُ وَالْقَرْنُ وَالشَّعْرُ وَالصُّوفُ وَالسِّنُّ وَالْعَظْمُ فَكُلُّ هَذَا حَلَالٌ لِأَنَّهُ لَا يُذَكَّى)[٣].

وجه الدلالة من الحديثين: لم يُستثنى في الحديث من الميتة بحكم التحريم شيء سوى الأكل، وفي هذا دليل على إباحة أجزاء الميتة ما عدا ما حرم أكله، مما يؤكد طهارة شعرها، وإذا طهر حال الموت، فطهارته حال الحياة أولى، إذ لا فرق.

نوقش: هذان الحديثان محكوم بضعف إسنادهما وقد بُين ذلك في التخريج [٤].

الدليل الخامس: الشعر إذا قطع حال الحياة كان طاهرًا ويجوز

---

(١) رواه الدارقطني في كتاب الطهارة، باب الدباغ (٦٩/١) (١١٨)، وقال: "عبد الجبار ضعيف"، وقال العيني في عمدة القاري شرح صحيح البخاري (١٦٠/٣): "قال البيهقي: وقد روى عبد الجبار بن مسلم وهو ضعيف عن الزهري شيئا في معناه، وحديث أم سلمة مرفوعا: (لا بأس بمسك الميتة إذا دبغ، ولا بشعرها إذا غسل بالماء)"، وقال الألباني في سلسلة الأحاديث الضعيفة والموضوعة وأثرها السيئ في الأمة (٤١٢/١٠): "ضعيف".

(٢) سورة الأنعام آية (١٤٥).

(٣) رواه الدارقطني في كتاب الطهارة، باب الدباغ (٧٠/١) (١٢٠)، وقال: "أبو بكر الهذلي متروك". وقال العيني في عمدة القاري شرح صحيح البخاري (١٦٠/٣): "قال يحيى بن معين: تفرد به أبو بكر الهذلي عن الزهري، وهو ليس بشيء".

(٤) انظر: سنن البيهقي(٢٣/١)، البناية (٤٢٥/١).

الانتفاع به؛ بخلاف الجلد إذا قطع حال الحياة، فإذا كان الشعر طاهرًا في الحال التي لو قطع فيها الجلد كان نجسًا، فطهارته وجواز الانتفاع به في الحال التي يجوز فيها الانتفاع بالجلد من باب أولى(١).

واستدلَّ أصحاب القول الثاني القائل – شعر الحيوان يتبع بقية أجزائه في الطهارة والنجاسة، حيًا كان ذلك الحيوان أو ميتًا – بما يلي:

الدليل الأوّل: قال النبي – صلى الله عليه وسلم –: **(يَا ثَوْبَانُ، اشْتَرِ لِفَاطِمَةَ قِلَادَةً مِنْ عَصَبٍ، وَسِوَارَيْنِ مِنْ عَاجٍ)**(٢).

وجه الدلالة من الحديث: ذِكر العاج(٣) في الحديث يدل على إباحته وفي ذلك دليل على أن ما لا تحله الحياة كالشعر والعظم يكون طاهرًا في حال الحياة والموت، إن كان الحيوان طاهرًا حال الحياة(٤).

الدليل الثاني: عن أم سلمة – رضي الله عنها – أن النبي – صلى الله عليه وسلم – قال: **(لا بأس بمسك الميتة إذا دبغ وصوفها وشعرها إذا غسل)**(٥).

---

(١) عيون الأدلة (٩١٩/٢).

(٢) رواه أبو داود في كتاب الترجل، باب ما جاء في الانتفاع بالعاج (٨٧/٤) (٤٢١٣)، وقال ابن الجوزي في العلل المتناهية في الأحاديث الواهية (٣١٥/٢): "هذا حديث لا يصح"، وقال الذهبي في تنقيح التحقيق (٣٣/١) "حميد وشيخه مجهولان"، وقال الألباني في صحيح وضعيف سنن أبي داود (ص: ٢): "ضعيف الإسناد منكر".

(٣) "العاج: عظم الفيل". لسان العرب (٣٣٤/٢).

(٤) عون المعبود شرح سنن أبي داود، للعظيم آبادي (١٨١/١١).

(٥) رواه الدارقطني في كتاب الطهارة، باب الدباغ (٦٨/١) (١١٦)، والبيهقي في كتاب الطهارة، باب المنع من الانتفاع بشعر الميتة، (٣٧/١) (٨٣)، وقال الدارقطني: "يوسف بن السفر متروك، ولم يأت به غيره"، وقال الهيثمي في مجمع الزوائد ومنبع =

نوقش: كلا الحديثين حكم بضعفهما فلا تقوم بهما حجة.

وحديث أم سلمة لو حكم بصحته فإنه يقتضي الإباحة ولا يدل على الطهارة، وفي اشتراط الغسل دليل على النجاسة(١).

الدليل الثالث: الشعر لا تفتقر طهارته منفصلًا إلى ذكاة أصله، فلا يحكم بنجاسته عند موت الأصل، كأجزاء السمك والجراد(٢).

الدليل الرابع: الشعر لا تحله حياة ولا موت، فلا ينجس بموت الحيوان، كبيضه، فلو انفصل في الحياة كان طاهرًا، إن كان الحيوان طاهرًا(٣).

نوقش: القياس على البيض قياس مع الفارق؛ لأن الشعر متصل بالحيوان اتصال خلقة، فينجس بالموت كالأعضاء؛ بخلاف البيض والحمل(٤).

واستدلَّ أصحاب القول الثالث القائل – شعور جميع الحيوانات حال موتها نجسة – بما يلي:

الدليل الأوّل: قول الله تعالى: قَالَ سُبْحَانَهُ: ﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةُ وَالدَّمُ﴾(٥).

وجه الدلالة من الآية: الآية نص في تحريم الميتة، والتحريم دليل

=

الفوائد (٢١٨/١): "رواه الطبراني في الكبير، وفيه يوسف بن السفر، وقد أجمعوا على ضعفه".

(١) انظر: الحاوي (٧١/١).

(٢) المغني، لابن قدامة (٥٩/١)، الشرح الكبير، لأبي الفرج (١٨١/١).

(٣) المرجعين السابقين.

(٤) انظر: البيان، للعمراني (٧٦/١).

(٥) سورة المائدة، من الآية (٣).

على التنجيس، واللفظ عام يتناول الشعر وغيره[١].

نوقش هذا الاستدلال من وجهين:

أ. الشعر لا يصدق عليه وصف الميتة، حيث إن الميتة وصف لما فارقته الحياة بلا ذكاة، والشعر ونحوه لا حياة له بدليل أنه لا يحس ولا يألم، فكيف يتصور أن يكون ميتة[٢].

أجيب: بعدم التسليم فالشعر يصدق عليه وصف الميتة؛ لأن الميتة اسم لما فارقته الحياة بجميع أجزائه، ودليل حياته نموه حال حياة الحيوان، وعدم الألم ليس دليلا على عدم الحياة، لأن الألم قد يفقد من لحم العصب ولا يدل على عدم الحياة.

نوقش الجواب: بأن ما ذُكِر منتقض بالبيض، والجنين فإن فيه حياة ولا ينجس بانفصاله عن الحيوان، كما هو الحال في بقية الأعضاء، ثم إن النمو ليس دليلًا على الحياة فالنباتات تنمو ولا تتنجس[٣].

ب. يسلم بأن هذه الآية عامة في الميتة، ولكن خصصتها آية النحل[٤]، والخاص مقدم على العام.

أجيب: كلتا الآيتين فيها عموم وخصوص، فآية النحل عامة في الحيوان الحي والميت، وآية المائدة[٥] عامة في تحريم الميتة، فكل آية عامة من وجه خاصة من وجه فتساويتا من حيث العموم والخصوص: وكان

---

(١) المجموع (٢٣٦/١).

(٢) انظر: المغني (٥٩/١)، الشرح الكبير، لأبي الفرج (١٨١/١).

(٣) انظر: المغني (٥٩/١)، الشرح الكبير، لأبي الفرج (١٨١/١).

(٤) ﴿وَاللَّهُ جَعَلَ لَكُمْ مِنْ بُيُوتِكُمْ سَكَنًا وَجَعَلَ لَكُمْ مِنْ جُلُودِ الْأَنْعَامِ بُيُوتًا تَسْتَخِفُّونَهَا يَوْمَ ظَعْنِكُمْ وَيَوْمَ إِقَامَتِكُمْ ۙ وَمِنْ أَصْوَافِهَا وَأَوْبَارِهَا وَأَشْعَارِهَا أَثَاثًا وَمَتَاعًا إِلَىٰ حِينٍ﴾.

(٥) ﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةُ وَالدَّمُ﴾.

التمسك بآية المائدة أولى لأنها وردت لبيان أن الميتة محرمة علينا، ووردت الأخرى للامتنان بما أحل لنا[١].

نوقش الجواب:

١-التحريم في الآية يجوز أن يكون مختص بالأكل فلا يُسلّم بحرمة الانتفاع[٢].

٢-يُسلّم بأن خصوص آية المائدة يقضي على عموم آية النحل، وخصوص آية النحل يقضي على عموم آية المائدة، ولكن العمل بآية النحل أولى لأن النص ورد بذكر الصوف والوبر والشعر الذي هو محل الخلاف وليس في آية تحريم الميتة ذكر صريح لذلك[٣].

الدليل الثاني: قال الله تعالى: ﴿مَنْ يُحْيِي الْعِظَامَ وَهِيَ رَمِيمٌ﴾[٤].

وجه الدلالة من الآية: أثبت الله -عز وجل- للعظام إحياء، والإحياء إنما يكون بحياة تعود بعد الموت، والشعر جزء متصل بالحيوان اتصال خلقة فأشبه الأعضاء[٥]، فدلَّ هذا على نجاسة شعر الحيوان الميت.

نوقش: قوله: ﴿يُحْيِي الْعِظَامَ﴾ لا يدل على سبق الحياة فيها، كما لا يدل قوله تعالى: ﴿يُحْيِي الْأَرْضَ بَعْدَ مَوْتِهَا﴾[٦] على سبق الحياة في الأرض، والمراد بإحياء العظام إنبات لحمها لا حقيقة الإحياء، فليس فيما ذكر دليل

(١) الحاوي (٧٠/١)، المجموع (٢٣٧/١،٢٣٦).

(٢) انظر: البناية (٤٢٤/١).

(٣) انظر: عيون الأدلة (٩١٩/٢).

(٤) سورة يس، من الآية (٧٨).

(٥) انظر: الحاوي (٦٩/١)، الاصطلام، للسمعاني (١٣١/١)، المجموع (٢٣٨/١).

(٦) سورة الروم، من الآية (٥٠).

على النجاسة[1].

الدليل الثالث: قياس الموت على الحياة؛ بجامع أن كلًا منهما إذا حلَّ بالحيوان حلَّ بجميع أجزائه، فكما أنه حي بجميع أجزائه وأعضائه، كذلك إذا مات فهو ميت بجميع أجزائه وأعضائه؛ لأن كل جزء من الحيوان له قوة الاستمداد وصفة البقاء، وفيه الصلاح صفة الحياة، وعند انقطاع الاستمداد تكون له صفة الممات، وهذا ثابت لجميع أجزائه لا يختص بجزء دون جزء[2].

الترجيح:

بعد عرض الأقوال وأدلتها يظهر أن الراجح في المسألة –والله أعلم– هو القول الأوّل القائل: شعر الحيوان طاهر – مطلقًا – حيًّا كان أو ميتًا؛ وذلك لقوة أدلة أصحاب هذا القول والرد على الاعتراضات الواردة عليها، ومناقشة أدلة المخالفين مما أضعف الاستدلال بها، ولأن الأصل في الأشياء الطهارة، ولا ننتقل عن هذا الأصل إلا بدليل.

(١) انظر: اللباب في الجمع بين السنة والكتاب، للخزرجي (٧٢/١)، البناية (٤٢٧/١).
(٢) انظر: الاصطلام (١٣١/١).

المطلب السادس:

لا فرق بين الحجر الكبير الذي له ثلاث شعب وبين ثلاثة أحجار في التطهير.

صورة المسألة:

رجل استجمر بحجر واحد له ثلاثة شعب، فهل يجزئه في الاستنجاء؟

جاء في المغني: "والحجر الكبير الذي له ثلاث شعب يقوم مقام ثلاثة أحجار"[(١)].

سبب الإلحاق وعدم التفريق في المسألة[(٢)]:

١- عدم تأثير عدد الأحجار واجتماعها أو تفرقها في حكم الإجزاء، فالمعول عليه هو الإنقاء.

٢- اشتراك الثلاثة الأحجار والحجر الواحد ذي الثلاث شعب في المعنى الحاصل منهما.

حكم المسألة:

١- اتفق الفقهاء- رحمهم الله تعالى – على أن الاستجمار بثلاثة أحجار يجزئ في التطهير[(٣)].

٢- واختلفوا في إجزاء الاستجمار بحجر كبير، ذي ثلاث شعب على قولين:

---

(١) (١١٧/١).

(٢) انظر: المغني (١١٧/١).

(٣) انظر: بدائع الصنائع (١٩/١)، عقد الجواهر (٤١/١)، مختصر المزني (٩٥/٨)، المغني (١١٣/١).

القول الأوّل:

يجزئ الاستجمار بحجر كبير، ذي ثلاث شعب، وهو مذهب الحنفية[١]، والمالكية[٢]، والشافعية[٣]، والحنابلة[٤].

القول الثاني:

لا يجزئ الاستجمار بحجر كبير ذي ثلاث شعب، وهو قول عند المالكية[٥]، ورواية عن أحمد[٦].

استدلَّ أصحاب القول الأوّل القائل – يجزئ الاستجمار بحجر كبير ذي ثلاث شعب – بما يلي:

الدليل الأوّل: عن جابر بن عبد الله– رضي الله عنه – قال: قال رسول الله – صلى الله عليه وسلم – : **(إِذَا اسْتَجْمَرَ أَحَدُكُمْ، فَلْيَسْتَجْمِرْ ثَلَاثًا)**[٧].

---

(١) انظر: شرح مختصر الطحاوي (٣٥٢/١)، تحفة الفقهاء، للسمرقندي (١٠/١)، بدائع الصنائع (١٩/١)، الهداية، للمرغناني (٣٩/١).

(٢) انظر: التنبيه، للتنوخي (٢٤٥/١)، عقد الجواهر (٤١/١)، جامع الأمهات (٥٤/١).

(٣)انظر: مختصر المزني (٩٦/٨)، الحاوي (١٦٦/١)، المهذب (٥٨/١).

(٤) انظر: مختصر الخرقي (١٣)، المغني، لابن قدامة (١١٧/١)، الشرح الكبير، لأبي الفرج (٢٢٧/١).

(٥) التنبيه، التنوخي (٢٤٥،٢٤٦/١)، عقد الجواهر الثمينة (٤١/١)، جامع الأمهات (٥٤/١).

(٦) انظر: المغني (١١٧/١)، الأنصاف (٢٣٠/١).

(٧) رواه أحمد في المسند (٢٧٤٢/٥) (١٥٥٢٩)، وابن خزيمة في صحيحه (٤٢/١) (٧٦) وقال الهيثمي في مجمع الزوائد ومنبع الفوائد، (٢١١/١): "رواهما أحمد، ورجاله ثقات". وقال الألباني في سلسلة الأحاديث الصحيحة وشيء من فقهها =

وجه الدلالة من الحديث: الحديث يقتضي ثلاث مسحات دون عين الأحجار؛ لأن المقصود من الاستجمار ثلاثًا، هو حصول الإنقاء، فإذا استجمر بحجر له ثلاث شعب فقد حصل المقصود(١).

الدليل الثاني: إن استجمر ثلاثًا منقية بما وجدت فيه شروط الاستجمار، أجزأه، ولو فصل الحجر ذي الثلاث شعب فصارت ثلاثة صغارًا واستجمر بها لأجزأت، إذ لا فرق بينهما إلا الفصل ولا أثر لذلك في التطهير(٢).

الدليل الثالث: القياس على ما لو مسح ذكره في ثلاثة مواضع من صخرة عظيمة، بجامع حصول معنى الإنقاء في الجميع، فلا معنى للجمود على اللفظ مع وجود ما يساويه من كل وجه(٣).

الدليل الرابع: المقصود هو تكرار المسح حتى الإنقاء، لا تكرار الممسوح به، فالمعتبر عدد المسحات، لا عدد الأحجار، لقوله: **(لا يكتفي أحدكم بدون ثلاث)**(٤).

الدليل الخامس: لو كان العدد معتبرًا في الأحجار، لوجب في الاستنجاء بالماء(٥).

=

وفوائدها (٣٩٧/٥): "وهذا إسناد صحيح على شرط مسلم".

(١) انظر: البيان، للعمراني (٢١٩/١)، المغني (١١٧/١).

(٢) انظر: الحاوي (١٧٣/١)، المغني (١١٧/١)، الشرح الكبير، لأبي الفرج (٢٢٧/١).

(٣) انظر: بدائع الصنائع (١٨،١٩/١)، المغني (١١٧/١)، شرح الزركشي على مختصر الخرقي (٢٣٠/١)، شرح منتهى الإرادات، للبهوتي (٤١/١).

(٤) انظر: الحاوي (١٧٣/١)، المهذب (٥٨/١)، شرح منتهى الإرادات، للبهوتي (٤٠/١)، كشاف القناع (٦٩/١).

(٥) انظر: شرح مختصر الطحاوي، الجصاص (٣٥٢/١)، عيون الأدلة (٣٩٣/١).

نوقش الاستدلال من وجهين:

أ. عدم التسليم بقياس الحجر على الاستنجاء بالماء؛ لأن الماء يزيل العين والأثر جميعًا، والحجر إنما يزيل العين دون الأثر، فالاستنجاء بالماء أبلغ في الإنقاء[١].

أجيب: هذا يدل على أن المعتبر الإنقاء، لا العدد، وقد حصل بالحجر الذي له ثلاث شعب[٢].

ب. الإنقاء هو المراد، والعدد عبادة، كما أن المعتبر في العدة هو الاستبراء، ويقع بحيضة واحدة، ولابد فيها من استيفاء العدد[٣].

أجيب:

١- الاستبراء لا يقتصر على الحيضة الأولى دون الأخريين؛ لاحتمال وقوع وطء بعد الحيضة الأولى، فيحتاج إلى الاستبراء، وكذلك في الثانية، وليس الاستنجاء كذلك[٤].

٢-القياس على العدة فاسد، ويبطل بعدة اليائسة والصغيرة، فهي تجب لمجرد العبادة، ولا يجب الاستنجاء بوجه إلا لإزالة النجاسة[٥].

---

(١) انظر: شرح مختصر الطحاوي (٣٥٣/١)، انظر: عيون الأدلة (٣٨٩/١).

(٢) انظر: شرح مختصر الطحاوي (٣٥٣/١)، عيون الأدلة (٣٨٩/١، ٣٩٠).

(٣) انظر: شرح مختصر الطحاوي (٣٥٣/١)، عيون الأدلة (٣٩١/١)، البناية (٧٥٤/١).

(٤) شرح مختصر الطحاوي (٣٥٣/١).

(٥) شرح مختصر الطحاوي، للجصاص (٣٥٣/١)، البناية (٧٥٤/١).

واستدلَّ أصحاب القول الثاني القائل – لا يجزئ الاستجمار بحجر كبير، ذي ثلاث شعب – بما يلي:

الدليل الأوّل: عَنْ سَلْمَانَ الفارسي– رضي الله عنه – قَالَ: قِيلَ لَهُ: قَدْ عَلَّمَكُمْ نَبِيُّكُمْ – صلى الله عليه وسلم – كُلَّ شَيْءٍ حَتَّى الْخِرَاءَةَ قَالَ: فَقَالَ: أَجَلْ **(لَقَدْ نَهَانَا أَنْ نَسْتَقْبِلَ الْقِبْلَةَ لِغَائِطٍ، أَوْ بَوْلٍ، أَوْ أَنْ نَسْتَنْجِيَ بِالْيَمِينِ، أَوْ أَنْ نَسْتَنْجِيَ بِأَقَلَّ مِنْ ثَلَاثَةِ أَحْجَارٍ، أَوْ أَنْ نَسْتَنْجِيَ بِرَجِيعٍ أَوْ بِعَظْمٍ)**[(١)].

وجه الدلالة من الحديث: في الحديث دليل على أنه لا يجزئ في الاستجمار سوى ثلاثة أحجار؛ لأنه – عليه الصلاة والسلام– نص عليها، وعلق الإجزاء بها[(٢)].

نوقش: دلالة الحديث تقتضي ثلاث مسحات بحجر دون عين الأحجار،–ويفسر ذلك حديث جابر السابق– كما لو قيل: ضربته ثلاثة أسواط، والمراد ثلاث ضربات بسوط؛ لأن معناه معقول ومراده معلوم، ويؤكد ذلك عدم الاقتصار على لفظ الأحجار فيما يصح به الاستجمار بل أجيز الخشب والخرق والمدر[(٣)]، وإنما قيد العدد بالثلاثة لأنه الغالب، لا لأنه شرط[(٤)].

الدليل الثاني: إذا استجمر بالحجر ذي الثلاث شعب فإنه يتنجس؛

(١) رواه مسلم في كتاب الطهارة، باب الاستطابة (٢٢٣/١) (٢٦٢).

(٢) انظر: المبدع (٧٣/١).

(٣) المغني (١١٧/١)، شرح منتهى الإرادات (٤٠/١).

(٤) انظر: البناية (٧٥٣/١)، فتح القدير (٢١٤/١)، البدر التمام شرح بلوغ المرام، للمغربي (٧٦/١).

فلا يجوز الاستجمار به مرة ثانية كالحجر الصغير[1].

نوقش الاستدلال من وجهين:

أ. إنما يتنجس من الحجر ما أصابته النجاسة، والاستجمار، حاصل بغيره، فأشبه ما لو تنجس جانبه بغير الاستجمار.

ب. لو استجمر بالحجر ذي الثلاث شعب ثلاثة أشخاص، لحصل لكل واحد منهم مسحة وقام مقام ثلاثة أحجار فكذلك إذا استجمر به الواحد[2].

الترجيح:

بعد عرض الأقوال وأدلتها يظهر أن الراجح في المسألة –والله أعلم– هو القول الأوّل القائل: يجزئ الاستجمار بحجر كبير ذي ثلاث شعب، وذلك لوجاهة استدلال أصحاب هذا القول وسلامته، في مقابلة ضعف استدلال المخالف.

(١) المغني، لابن قدامة (١١٧/١)، الشرح الكبير، لأبي الفرج (٢٢٧/١)، المبدع (١٧٣/١).

(٢) المغني، لابن قدامة (١١٧/١)، الشرح الكبير، لأبي الفرج (٢٢٧/١).

الخاتمة

الحمدُ للهِ الذي بنعمتِه تتمُّ الصالحاتُ، الحمدُ للهِ على جزيلِ فضلِه وامتنانِه، بأنْ يسَّرَ إتمامَ هذا البحثِ، فيما يتعلَّقُ بـ (المسائل التي قيلَ فيها: لا فرقَ عند الحنابلة في العبادات)، ثم هذه إلماحاتٌ مجمَلةٌ، لأبرزِ ما دُوِّنَ فيه من نتائجَ:

١-معنى (نفي الفارق): أن يبيِّن المجتهد أن الفرع لم يفارق الأصل، إلّا فيما لا يؤثِّر بما يلزم اشتراكهما في المؤثر.

٢-نفي الفارق حُجَّةٌ بدليل:

- أن القياس المعتبر شرعًا وهو حُجّة عند أهل العلم، يشمل نفي الفارق، لأنه عبارة عن إلحاق فرع بأصل في الحكم، لعدم وجود فارقٍ بينهما.
- اعتبر كثير من الأصوليين القياس بنفي الفارق أحد أقسام القياس.
- اعتبر المحقِّقون من أهل العلم – كشيخ الإسلام ابن تيمية وتلميذه ابن القيم – أن القياس بنفي الفارق من القياس الصحيح، ولا شكَّ أن الصحيح هو الذي يُحتجُّ به، بخلاف الفاسد.

٣-للفروق الفقهية فوائد عدة، ومن تلك الفوائد:

- الفروق الفقهية هي عمدة الفقه، فلا يكون الفقيه فقيهًا إلّا إذا كان على علم بما اجتمع، وما افترق.
- علم الفروق الفقهية يوقِفُ صاحبه على كيفية الجمع بين المتّفق، والتفريق بين المختلف.
- علم الفروق الفقهية يمكِّنُ المجتهدَ من التبصُّر في دين الله – جلَّ وعلا –، وكيفية استنباط الأحكام، وبه يأمن اللبس فيها.
- الفروق الفقهية تشحذ الذهن، وتنشّطه، وتنمّي الذكاء.

٤-قصد إلقاء التراب في الماء لا يسلبه الطهورية، على الراجح، والله أعلم.

٥-يعفى عن يسير النجاسة ممّا لا يدركه الطرف، على الراجح، والله أعلم.

٦-ماء البئر إن تغيَّر بالبول نجسٌ، وإلّا فلا، سواء أكان قليلًا أو كثيرًا، على الراجح، والله أعلم.

٧-لعاب الكلب نجس، وسائر أجزائه طاهرة، على الراجح، والله أعلم.

٨-شعر الحيوان طاهر - مطلقًا -، حيًّا كان أو ميتًا، على الراجح، والله أعلم.

٩-يُجزئ الاستجمار بحجر كبير ذي ثلاث شعب، على الراجح، والله أعلم.

وختامًا، فما أجْمَلَ ما قالَه عبد الرحيم البيسانيّ، فيما كتبَ إلى عماد الدين الأصفهاني - رحِمَهُما اللهُ -: "إنّي رأيتُ أنَّه لا يكتُبُ إنسانٌ كتابًا في يومِه إلّا قال في غدِه: لو زِيدَ هذا لكانَ أحسن، ولو حُذِفَ هذا لكانَ يُستَحْسَن، وهذا من أعظمِ العِبَرِ، ودليلٌ على استيلاءِ النقصِ على جملةِ البشرِ"!

هذا ما تيسَّرَ جمعُه وإعدادُه، فما كانَ فيه صوابًا فمِنَ اللهِ، وما كانَ فيه من خَطأٍ فمِنْ نَفْسي والشيطانِ، وأستغْفِرُ اللهَ.

وصلِّ اللهُمَّ وسلِّمْ على نبيِّنا محمَّدٍ، وعلى آلِهِ وصَحْبِه أجمعين.